المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

# Revue de presse interne

# أقوال الصحف

## 30 06 et 01/07/2012

**Rappel**

-Le choix des articles et leur rubriquage sont proposés par le département Information et Communication du Conseil National des Droits de l'Homme

-La revue de presse est un document et un moyen de veille et de suivi quotidien des articles de la presse nationale et internationale sur les questions de droits de l'Homme. Adressée aux responsables, aux membres et cadres du CNDH, elle a pour objectif d'informer et d'aider à la prise de décision.

-Ce document est adressé également à certains partenaires du Conseil, ainsi qu'à certains établissements publics et représentations marocaines à l'étranger

-Les opinions exprimées dans ces articles n'engagent que leurs auteurs

* **تذكير:**

- اختيار المقالات وتبويبها مقترح من طرف شعبة الإعلام والتواصل بالمجلس
- هذه وثيقة للرصد والتتبع اليومي للمقالات الصحفية المرتبطة بمجال حقوق الإنسان وطنيا ودوليا، موجهة أساسا للإخبار والمساعدة على اتخاذ القرار، لمسؤولي، أعضاء وأطر المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- توجه هذه الوثيقة أيضا لبعض شركاء المجلس وبعض المؤسسات العمومية والتمثيليات الديبلوماسية المغربية بالخارج
- الآراء الواردة في المقالات لا تعبر إلا عن أفكار أصحابها

# LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

## المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

## مقاربة جديدة لدعم الصحة النفسية بالمغرب

# إدماج وحدات للطب النفسي في المستشفيات العمومية وربطها بالممارسة الطبية اليومية

زكريا العكاري

يعد إدماج الصحة النفسية في الممارسة الطبية بمثابة حجر الزاوية في السياسة الجديدة لوزارة الصحة وذلك في جانبها المتعلق بالتحمل إزاء الحالات المرتبطة بالصحة الذهنية، هذه السياسة التي حدد ملامحها السيد وزير الصحة البروفيسور الحسين الوردي حين شدد في اللقاء الذي جمعه بأعضاء «المجلس الوطني لحقوق الانسان» أول أمس الخميس بمقر وزارة الصحة، على أهمية دمج جانب الصحة النفسية والذهنية في جميع البنيات والمؤسسات الاستشفائية الجهوية، بحيث لا تبقى هذه الخدمة الأساسية مقتصرة في تواجدها على المؤسسات المتخصصة فقط. كما أكد الوزير في نفس اللقاء على ضرورة مراعاة البُعد الانساني في هذه البنيات، إضافة إلى اتسامها بالانفتاح والتسيير المرن. وأشاد الوردي بأهمية العمل مع المنظمات غير الحكومية في إطار الشراكة لتطوير بنيات الاستقبال الكفيلة بدعم الوزارة في جانب التحمل الخاص بالصحة النفسية.

وقد التزمت الوزارة في إطار تقوية الديمقراطية وتعزيز حقوق الانسان بوضع عدة معايير ومخططات عمل لضمان الولوج العادل للخدمات الصحية الذهنية لكل المواطنات والمواطنين. في نطاق مقاربة حقوقية ترتكز على التشاركية والشفافية والمسؤولية، وتهدف إلى تنزيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بالحق في الصحة، والتي نصت عليها الفصول 22، 27 و31.

تتمة ص 2

إدماج وحدات للطب النفسي في المستشفيات العمومية وربطها بالممارسة الطبية اليومية

تابع ص 1

وقد أخذت وزارة الصحة على عاتقها التزامات مهمة بخصوص تحسين الخدمات الصحية النفسية، وسطرت في برنامجها القيام بعدد من التغييرات التي ستسمح لها بالاستجابة بشكل أفضل لاحتياجات المواطنات والمواطنين الذين يعانون من الاضطرابات النفسية والذهنية.

وهكذا، ونظرا لأهمية الموضوع، فإن الوزارة تعتزم اتخاذ بعض الخطوات الاستعجالية من قبيل إعادة تحيين وتطبيق النص التشريعي المتعلق بالصحة النفسية، كما ستتجه الوزارة إلى مأسسة الملفات الطبية ضمانا لحقوق المرضى، وستعمل الوزارة على أنسنة الآليات الحالية للبنيات الموجودة، وضمان مجانية العلاج النفسي، إضافة إلى تكوين المسيرين والمهنيين في كل ما يتعلق بالحقوق الإنسانية للمرضى وذلك بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الانسان.

وفي نفس الاتجاه ستصبو الوزارة إلى إلغاء قرار بناء المستشفيات المختصة بالطب النفسي وتعويضها ببناء وحدات صغيرة للطب النفسي وإدماجها في المستشفيات العمومية. كما سترمي الوزارة من خلال عدة اجراءات إلى محو وصمة العار التي ترتبط بالمؤسسات الاستشفائية المتعلقة بالصحة النفسية.

وتندرج كل هذه الإجراءات من بين أخرى في إطار المساطر التي تعتزم وزارة الصحة القيام بها والرامية إلى تعميم الخدمات الصحية النفسية بكافة مستشفياتنا المغربية.

في لقاء علمي حول موضوع «الصحراء واستراتيجية النهوض بالبحث العملي»

# الإعلان رسميا عن إحداث مركز للدراسات والأبحاث الصحراوية

## المطالبة باستعادة أرشيف الصحراء لدى إسبانيا

فتن العفاني

أعلن رسميا أمس الخميس بالرباط عن إحداث مركز للدراسات والأبحاث الصحراوية بمبادرة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان وجامعة محمد الخامس أكدال-الرباط، ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب والمكتب الشريف للفوسفاط.

وتندرج هذه المؤسسة الجديدة التي تم الكشف عن مضامين المشروع المؤسس لها خلال لقاء نظمه المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول موضوع «الصحراء: أي استراتيجية للنهوض بالبحث العلمي؟»، (تندرج) ضمن مسار إعمال مقتضيات الدستور الجديد التي ترتبط بترسيخ الهوية الثقافية المغربية المتعددة لاسيما ما يتعلق منها بالمكون الحساني، هذا فضلا عن متابعة مسار إعمال توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في الجانب الخاص بحفظ الأرشيف والذاكرة والتاريخ.

وأوضح إدريس اليازمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في تصريح لبيان اليوم، أن إحداث هذا المركز «يروم النهوض بالبحث في مجال العلوم الاجتماعية والتاريخ المتعلق بالأقاليم الصحراوية، حيث أن هناك اليوم تراكما معرفيا حول المنطقة يشمل أطروحات دكتوراه سيتم العمل على نشرها وإتاحة الفرصة للباحثين لتعميق البحث حول المواضيع التي قاربتها.

فالأمر، يشير المتحدث، يرتبط بجعل هذا المركز يساهم في النهوض بالموروث الثقافي الحساني الذي يعد اليوم مكونا من مكونات التعبيرات الثقافية المغربية بل وباعتباره رافدا أصيلا للهوية المغربية باتت تنص عليه مقتضيات الدستور الجديد.

تتمة ص 2

الإعلان رسميا عن إحداث مركز للدراسات والأبحاث الصحراوية

تابع ص 1

وأبرز أن هذا اللقاء يأتي في سياق اضطلاع المجلس باختصاصاته في مجال النهوض بالحقوق الثقافية وإثراء الفكر والحوار حول الديمقراطية وحقوق الإنسان، مشيرا أن سيتم إحداث ماستر جديد حول «التاريخ الراهن» خلال الموسم الدراسي القادم وذلك بهدف تكوين جيل جديد من الباحثين، قائلا إن « إن المجلس يعتبر أنه لايمكن أن تتحقق أي تنمية أو مسار تنزيل مضامين الدستور الجديد إذا لم يتم النهوض بالبحث العلمي، وفي هذا الصدد تندرج مساهمة ومبادرة الشركاء الأربعة ممثلين في المجلس الوطني لحقوق الإنسان وجامعة محمد الخامس أكدال-الرباط، ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب والمكتب الشريف للفوسفاط والمرتبطة بإحداث مركز الدراسات والأبحاث الصحراوية ».

ومن جانبه أوضح عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية أكدال الرباط، عبد الرحيم بنحادة، في رده على مختلف التساؤلات التي طرحتها مجموعة من الفعاليات الحاضرة في هذا اللقاء والتي تنتمي أغلبيتها للأقاليم الجنوبية، أن المقر الرئيسي لهذا المركز ستحتضنه كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، وأن أهدافه الأساسية تتحدد في القيام بأبحاث متعددة التخصص تشمل مجالات المعرفة التاريخية والاجتماعية والثقافية بمفهومها الواسع بالمغرب الصحراوي.

وأضاف أن المركز سيتيح تشجيع جانب البحث خدمة للتنمية بتعاون مع فاعلين محليين ودوليين عن طريق تقديم أجوبة لمختلف الأسئلة المطروحة في أفق المساهمة في تنمية الأقاليم الجنوبية، معلنا أن المركز سيعمل على إحداث قاعدة معلومات ومركز توثيقي وسمعي بصري حول هذه الأقاليم توضع رهن إشارة المختصين والمؤسسات العمومية والخاصة.

هذا ولم يحسم المتحدث إن كان سيتم إحداث مراكز جهوية لمركز الدراسات والأبحاث الصحراوية، مكتفيا في رده على بعض الانتقادات بخصوص مركزة البحث عبر إحداث هذه المؤسسة على المستوى المركزي أي بالعاصمة دون مناطق أخرى أو إحدى مدن الأقاليم الجنوبية، على أن الطلبة والباحثين الذين سيلتحقون بالمركز ستكون إحدى مراحل دراستهم بالأقاليم الجنوبية، حيث يتم الاعتماد على الأبحاث والدراسات الميدانية، الأمر الذي سيحتم استقرارهم في مدن العيون، الداخلة والسمارة صحبة مؤطريهم.

هذا وأشاد عدد من المشاركين في هذا اللقاء بمبادرة إحداث مركز الدراسات والأبحاث الصحراوية على اعتبار أنها تعد إحدى الخطوات المؤسسة على درب مسار حفظ وتثمين تراث المنطقة، وتمكين الباحثين والمهتمين بالبحث العلمي في حقل الدراسات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية حول الصحراء، والذين يشتغلون بوظائف بعيدة عن مجال البحث، من العودة إلى مجالات تخصصهم العلمي.

وطالبوا من جانب أخر بالعمل على استعادة الأرشيف الذي يخص المنطقة والذي نقلته إسبانيا بعد رحيل قواتها عن الأقاليم الجنوبية، معبرين من جهة أخرى عن الرغبة التي كانت تحدوهم في أن تحتضن المنطقة المقر الرئيسي لمركز الأبحاث والدراسات الصحراوية، داعين إلى إحداث نواة جامعية بالمنطقة خاصة وأن المغرب مقبل على تطبيق مشروع الجهوية الموسعة.

# الهمة وبنكيران.. الهدنة لا تصمد طويلا

الصورة الإيجابية التي يحاول رئيس الحكومة، عبد الإله بنكيران، تسويقها اليوم عن علاقته بخصمه السابق فؤاد عالي الهمة، لها سابقة أخرى كان خلالها بنكيران و«إخوانه» أعلنوا فيها المصالحة مع مؤسس حزب «الجرار»، لكنهم سرعان ما أنهوا الهدنة وعادوا إلى معاركهم السابقة ضده. فعشية موعد الانتخابات الجماعية لسنة 2009، أكد عبد الإله بنكيران، الأمين العام لحزب العدالة والتنمية، إجراء حزبه اتصالات مع فؤاد عالي الهمة، مؤسس حزب الأصالة والمعاصرة، رافضا إعطاء مزيد من التفاصيل حول ما دار في تلك الاتصالات، لكنه أوضح في خرجات إعلامية أن الهمة عليه أن يعلم أن «عليه أمان الله.. غادي نبقا نعتابرو فاعل سياسي عادي.. وغادي نتفاعلو معاه كفاعل سياسي عادي.. ولكن راه ما يمكنلوش يخلعنا». وكانت هذه التصريحات قد جاءت بعد أخرى أدلى بها فؤاد عالي الهمة، واعتبر فيها حزب العدالة والتنمية حزبا يحترم ثوابت الأمة وليس ظلاميا.

مرحلة «هدنة» أخرى عاشها الطرفان، حين ظل الهمة يُعتبر معتكفا في خلوته، مبتعدا عن تحريك خيوط تدبير مرحلة تكاد تكون الأدق والأكثر حساسية في عهد الملك الحالي، أي منذ انطلاق ما يُعرف بالربيع العربي. ورغم آلاف الحناجر التي ردّدت عبارة «ديكاج» في وجه حزبه المخيف للكثيرين، ورغم الإشارات التي حملتها استقالة الهمة من رئاسة لجنتين هامتين من لجان هذا الحزب، باعتبار ذلك مؤشرا على التراجع عن مشروع سياسي تجسّد في هذا الحزب؛ إلا أن طيف هذا الأخير ظل حاضرا ومؤثرا. وجاءت آخر قرارات التعيين التي اتخذها الملك تحضيرا لولوج مملكته مرحلة جديدة من تاريخها الحديث، حاملة وجوها قيادية من هذا الحزب إلى مواقع حساسة وخطيرة.

فالتعيينات التي شهدتها الشهور التي سبقت دخول بنكيران إلى الحكومة، أثارت غضب الإسلاميين، نظرا للطبيعة الحزبية التي اتخذتها، فكان تعيين قياديين من «البام» في مجلس حكماء الهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري، وفي المجلس الدستوري، وهو ما خرج زعيم برلماني المصباح حينها، لحسن الداودي، ليعتبره تغليبا للمنطق الحزبي. وقال الداودي، في تصريح صحافي، إن «من يقوم بمثل هذه التعيينات يشتغل بمنطق الدستور القديم، وإذا استمر المنطق الحزبي في التحكم في سير المؤسسات، فلا أعرف كيف سنعيّن وزير الداخلية ووزير الخارجية في الحكومة المقبلة، وهل سنستمر في تغليب المنطق الحزبي على منطق الكفاءة».

ويمجرّد ما اجتاز الدستور الجديد لمحمد السادس عتبة استفتاء فاتح يوليوز 2011، عادت ملامح مقاومة المدّ الأخضر إلى الظهور، وكان أوضحه يوم تأكد رسميا خبر إقصاء الإسلاميين من التشكيلة الجديدة لأعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وجاءت لائحة الأعضاء الجدد للمجلس خالية من أي ممثل للهيئات المنتمية إلى الحركة الإسلامية، بعدما كان مصطفى الرميد، البرلماني عن حزب العدالة والتنمية، ورئيس منتدى «الكرامة» لحقوق الإنسان، عضوا في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. فلم يفوّت عبد الإله بنكيران، الأمين العام لحزب الإسلاميين ورئيس الحكومة المعيّن حاليا، فرصة المناظرة التي دعت إليها منظمة التجديد الطلابي كلا من أمين عام حزب المصباح وعناصر من حركة 20 فبراير، للحديث مجددا عن فؤاد عالي الهمة، وهو الذي كان قد وعد بعدم الحديث عنه مجددا إثر اللقاء الذي جمعه بإلياس العماري، مبعوث الهمة إليه. حيث انتقد أسلوب تدبيره لملف أحداث 16 ماي، واعتبر أنه «فشل في تدبير العديد من الملفات بعد ذلك التاريخ، بأساليب انتهت صلاحيتها، ومن ذلك تأسيس حزب الدولة»، مضيفا: «أعتز بأن الهمني الله تعالى مواجهة هذا الحزب الذي كان يسمى حزب أصدقاء الملك، وكنت أعرف أن هذه المواجهة مكلفة، وأخاطر بها بنفسي ويحزبي ولا أزال»، ليضيف: «في تلك الفترة العصيبة اللي كانت «الرجلة»، أما اليوم فسهل جدا أن يقف أي كان في وجه الهمة»، الذي علق على اختفائه متسائلا: «أين الهمة الذي كان يحمل شعار الدفاع عن الملكية؟»، مجيبا: «لقد ذاب واختفى بعد 20 فبراير، والله يرحم عليها الشاه الذي قال إن أول من يهرب بعد غرق الباخرة هي الفئران»، مضيفا في هذا السياق أن ما يروج من أخبار حول اعتزال الهمة، أو عودته إلى المشهد السياسي من جديد من قبيل «اللعيبات»، التي لا يقبلها وتشوش على المشهد السياسي.

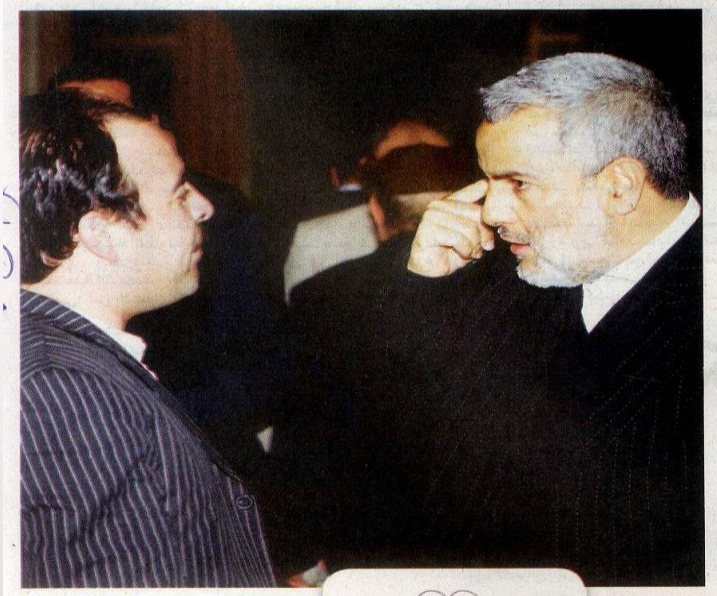

> يوم قال بنكيران للهمة: «عليك أمان الله»

### تسليم شواهد الوفاة تؤرق بال عائلات الضحايا

# اتهامات بسبب المقبرة الجماعية بالدار البيضاء

شكل اكتشاف المقبرة الجماعية بمقر ثكنة الوقاية المدينة حدثا سعيد لأهالي الضحايا، حيث سيتمكنون آخيرا من زيارة قبور أبنائهم والترحم عليها، إلا أن هذا الحدث في سنة 2005، سيفتح عليهم بابا من المشاكل والاحتقان بسبب تماطل المسؤولين في تحديد رفات الضحايا وأيضا الطريقة التي تم بها نبش هذه الرفات والتي جعلت العائلات تعتبرها محاولة لطمس أدلة جديدة ستعيد قراءة أحداث 20 يونيو من جديد.

تم الكشف عن مقبرة في ثكنة الوقاية المدينة بالقرب من مقبرة الشهداء بالدار البيضاء، بعد تصريحات العديد من الشهود الذين يتنوعون بين من حضر عملية دفن الضحايا بشكل شخصي، وهم عمال الإنعاش الوطني حيث تم الاستعانة بهم لحفر الحفرة التي رميت في جثث الضحايا، وأيضا السكان المجاورين للثكنة والذين انتابهم شعور غريب أن هناك شيئا غير عادي يتم إنجازه في ذلك المكان خلال ذاك اليوم المشؤوم، وعندما ظهر هذا الملف وتبنته الدولة بهدف تعويض الضحايا، تطوع العديد من هؤلاء الشهود بتقديم شهاداتهم حول وجود المقبرة، وفعلا صدقت توقعاتهم وتم الكشف عن رفات الضحايا سنة 2005.

غير أن اكتشاف المقبرة سيفتح الباب أمام صراع بين المسؤولين وعائلات الضحايا، بسبب العائلات

**تجزم عائلات الضحايا أن القبور التي أنشئت في جنح الظلام وبحضور أعضاء من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وعلى رأسهم صلاح الوديع الذي كان مشرفا على المقبرة اختلطت فيها عظام أطفال مع نساء**

طالبت باعتماد معايير علمية للنبش الرفات، غير أن ما قام به المسؤولون وقتها طرح أكثر من علامة استفهام، لأنه عمدوا على استخراج أزيد من 70 هيكلا عظميا بالاعتماد على "طراكس" ما تسبب في اختلاط عظام الضحايا، إذ تجزم عائلات الضحايا أن القبور التي أنشئت في جنح الظلام وبحضور أعضاء من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وعلى رأسهم صلاح الوديع الذي كان مشرفا على المقبرة اختلطت فيه عظام أطفال مع نساء وشيوخ.

الصراع الثاني كان بسبب دعوة العائلات للقيام بعملية تحديد الحمض النووي للتعرف على ضحاياهم، ورغم قيام العديد من العائلات بهذه الخطوة، سيعلن أحمد حرزني رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وقتها أن العائلات، تقر بعدم حاجتها لهذه الخبرة الطبية. قرار حرزني تزامن مع زيارة لجنة الحقيقة التابعة للأمم المتحدة لعائلات الضحايا ووزعوا عليهم اقراص مدمجة حول هذا طريقة نبش القبور الجماعية بشكل علمي،هذه اللجنة التي تنتمي اعضاؤها إلى الأرجنتين، بحكم أن هذه البلاد دخلت في تجربة سابقة على المغرب ونجحوا في الكشف عن العديد من المفقودين الأرجنتينيين، ورغم حضور هذا الوفد ظلت رفات الضحايا في سرية تامة، كان هناك جهات تسعى على أن لا يجد هذا الملف طريقا للتسوية، خصوصا عندما طالبت عائلة الضحايا بالكشف عن مصير مقابر جماعية أخر بحكم أن الملفات التي تم عرضها أمام أنظار المجلس الوطني لحقوق الإنسان تتحدث عن 114 حالة وفاة وليس 73 حالة، ما يعني أن هناك مقابر جماعية بالدار البيضاء.

كما يحكي ضحايا أحداث 20 يونيو أن الدكتور وهبية المختص في التشريح الذي أشرف على عملية استخراج رفات الضحايا، عمد إلى الهجرة إلى كندا بعد أن ضمن المغادرة الطوعية، لأنه كما يقال لم يكن راضيا على طريقة استخراج الرفات، ويحكم أن كان الأمر فوق طاقته استجابة لأوامر المسؤولين وجهات عليا، واضطر إلى تحرير تقرير يشير فيه إلى أن العملية تمت بشكل سليم وكما هو متعارف عليه دوليا.

إلى جانب مشكل الرفات، ظلت مسالة تسليم شواهد الوفاة تؤرق بال عائلات الضحايا، مثلا عائلة الضحية بوابرين زبيدة، حيث قدم مسؤولون لأبنائها شهادة وفاتها بعد أن قتلت أمام المنزل، إلا أن الأبناء رفضوا تسلمها، لأنهم طالبوا برفاتها، لأنها سيدة يجب أن تحظى بطقوس خاصة إسلامية تكرم المرأة خلال الدفن، اما أن يتم دفنها بمقبرة جماعية وبشكل مختلط مع العديد من جثث الشباب والرجال فهو أمر مرفوض، لبلجأ المسؤولون إلى حيلة وهي تسليمها إلى والدا القتيلة، بحكم جهلهما وأميتهما، في حين أن المعني بشهادة الوفاة هما الأبناء والزوج وليس أبوي الضحية، وهي العملية التي تعاملوا بها مع العديد من أسر الضحايا.

# قيادة إلى الأمام تؤطر معتقلي 20 يونيو بسجن القنيطرة

بعد أن صدرت أحكام قاسية في حق مجموعة من الشباب البيضاويين على خلفية الأحداث الاجتماعية لـ20 يونيو 1981، والتي تجاوزت 10 سنوات، تم نقل المجموعة المكونة من 21 معتقلا إلى السجن المركزي بالقنيطرة. هذه الزيارة الخاصة ستساهم في تطوير المستوى الثقافي والمعرفي لهؤلاء المعتقلين، بعد أن كانوا مجرد شباب حركتهم عواطفهم وحماسهم ودفعتهم إلى المشاركة في هذه الأحداث، دون خلفية سياسية. وبطبيعة الحال كان للعامل الخارجي دور التثقيف لهذه المجموعة، التي من خلاله استطاعت أن تتكر عنها صفة الحق العام. هذا العامل لم يكن سوى اللقاء مع قيادات "إلى الأمام" اليسارية، بزعامة الراحل ابراهام السرفاتي.

يعترف سعيد مصرور، رئيس جمعية 20 يونيو وقام اطر منظمة "إلى الأمام" بمبادرات من أجل لقاء معتقلي أحداث الدار البيضاء، وكانت البداية صعبة بحكم الصعوبات التي صادفوها في السجن، إلا أنه مع الإصرار، نجحوا في ربط الاتصال معهم في الأخير. في البداية ابدى معتقلو 20 يونيو نوعا من التخوف، بحكم الضغط النفسي الذي تعرضوا له خلال التعذيب والاعتقال، إلا أن مبادرة أحد قادة إلى الأمام، وهو الدكتور "روخو"، والذي تمكن من إزالة رصاصة من فخذ أحد المعتقلين، وهو جمال كويس، محكوم بـ15 سنة، وتقديم العلاج له، فتحت الباب أمام علاقة جديدة بين الطرفين، خصوصا بعد الإهمال والمعاملات اللاإنسانية التي تعرض لها كويس من طرف رجال الأمن بقسم مستعجلات ابن رشد، إذ لولا "الرفيق" "روخو"، يؤكد

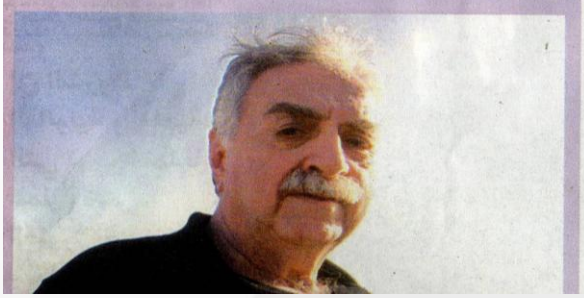

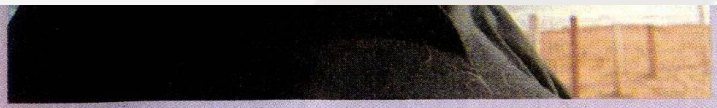

1981، بأنهم رغم ابتعادهم عن مجال السياسية، إلا أنهم كانوا أولئك الشباب الذين دفعوا الثمن غاليا لمساندتهم قرار الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بالدخول في إضراب عام في 20 يونيو 1981، إذ صدرت في حقهم أحكام قاسية وصلت إلى 20 سنة سجنا نافذة و10 سنوات نفيا من مدينة الدار البيضاء، رغم أنه لم يتجاوز بعد 19 سنة. عملت السلطات على نقل أصحاب هذه المدد الطويلة إلى السجن المركزي بالقنيطرة، وأدمجتهم مع سجناء الحق العام، لتعليل الأحكام القاسية التي وصفتهم بالعصابة الإجرامية، واستمروا على هذا الوضع لمدة ثلاث سنوات. غير أن وضعا خاصا تميز به سجن القنيطرة، إذ كان به حماس من نوع خاص، بحكم أنه يضم معتقلين من طراز آخر، وهم المعتقلون السياسيون، من قيمة إبراهام السرفاتي وإدريس بنزكري والمعتقلين الإسلاميين (مجموعة 71)، ما غير العديد من معتقدات معتقلي 20 يونيو.

هذه الفسيفاء، يؤكد مصرور، ساهمت في تنويرهم بان لديهم هوية سياسية وأنهم ليسوا مجرمين على غرار معتقلي الحق العام، فقاموا بالدفاع عن هذه الصفة ونجحوا في ذلك، إذ أفرج عنهم مع 424 معتقلا سياسيا في 20/07/1994، بعد صدور عفو ملكي شامل عليهم.

**التقى معتقلو 20 يونيو بالسرفاتي ومحمد السريفي وعبد الله الحريف وأيت بناصر والقباج، وعدد من "الرفاق" الآخرين في منظمة "إلى الإمام"، والذين ساهموا في توعيتهم**

مصرور، لبترت رجل كويس.

ولعبت مكتبة السجن دورا في المزيد من تقريب وجهات نظر أولئك المعتقلين إلى قيادات إلى الأمام، فمن خلال العديد من الكتب التي كانت تقرأ داخل زنازن السجن، فهم معتقلو 20 يونيو وضعهم الحقيقي داخل السجن، وهو أنهم ليسوا مجرمين، بل سياسيون، ليقرر سعيد مصرور لعب دور المنسق بين مجموعته وقيادة "إلى الأمام"، وهو ما تحقق على أرض الواقع.

التقى معتقلو 20 يونيو بالسرفاتي ومحمد السريفي وعبد الله الحريف وأيت بناصر والقباج، وعدد من "الرفاق" الآخرين في منظمة "إلى الإمام"، والذين ساهموا في توعيتهم بأنهم معتقلون سياسيون ويجب عليهم خوض معارك نضالية لانتزاع هذا الحق، وفعلا خاض هؤلاء إضرابات عن الطعام تزامنت مع تعيين مدير جديد للسجن المركزي، الذي عمل في الأخير على الاعتراف بالصفة السياسية لهم، والتي مكنتهم في الأخير من مغادرة السجن، بعد تمسك نوبير الأموي، الكاتب العام للكونفدرالية الديمقراطية للشغل، في المفاوضات مع الدولة، في بداية التسعينيات من القرن الماضي، بضرورة الإفراج عنهم وإلا انسحبوا من المفاوضات، الأمر الذي جعل الدولة تستجيب لهذا الطلب.

# عسكر «الكوم» يحتل ساحة السراغنة

لم يمر قرار 23 ماي 1981 الذي أصدرته الحكومة وقتها بالزيادة في أسعار خمس مواد أساسية وهي الحليب والدقيق والزبدة والسكر والزيت، هادئا على ساكنة الدار البيضاء، الذين كانوا تحت تأثير منشورات توزعها الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لحثهم على خوض إضراب عام وطني، احتجاجا على هذه الزيادة.

كان جمال حبيبي وقتها إبن 19 سنة، من أشد المتحمسين لهذا الإضراب، وانخرط في سلسلة توزيع منشورات والتي استمرت إلى حدود الواحدة صباحا من يوم 20 يونيو، كان جمال طالب في ثانوية مولاي عبد الله وأخيه بثانوية الخوارزمي، كانا يتعاطفان مع اليسار بعد تأثرهما بالفكر الاشتراكي، ساهما معا في توزيع منشورات الدعوة للإضراب عام، بعد أن شكلا فرق بشكل عفوي من تلاميذ وأبناء الحي، كما كانت مهمتهم مراقب أعوان السلطة الذين يلزمون أصحاب محلات تجارية والدكاكين على فتح محلاتهم.

كان مكان جس النبض هو "ساحة سراغنة" بدرب سلطان، في الوقت الذي كان توزع المنشورات، كان الناس يتسابقون من أجل اقتناء مواد الأساسية استعدادا لهذا اليوم العصيب، وفي صباح يوم الإضراب، كانت أمور عادية، لكن بداية الأزمة ستشتعل في مقر حافلات الوكالة الحضرية بدرب غلف عندما أجبر أعوان السلطة سائقي الحافلات على العمل وهو الطلب الذي لقي الرفض، من طرف الكونفدراليين.

بدأت الناس يتجمهرون في ساحة السراغنة في حدود الساعة الثامنة صباحا، وكانت شرطة والقوات المساعدة تعمل على تفريقهم ما خلق نوع من الاحتقان جديد معهم، إذ لم يتقبلوا هذا الاستفزاز الذي وصل إلى حدود ملاحقة البعض إلى داخل منازلهم.

ستمر أول حافلة يسوقها عون من أعوان السلطة، بحكم أن المحسوبين على الاتحاد المغربي للشغل من سائقي الحافلات، ساندوا ضمنيا هذا الإضراب، لتتعرض هذه الحافلة لوابل من الحجارة احتجاجا على عدم مشاركتها الإضراب العام. لتكون شرارة المواجهة بين الأمن والمحتجين الذي نصبو المتاريس في العديد من الشوارع وأشعلوا النار فيها.

لتبدأ القنابل المسيلة للدموع، وبعد فشله في احتواء الأزمة، عاين الغاضبون بأم أعينهم دبابات تتقدم على مدار شارع 2 مارس، لم يستوعب أغلبهم الأمر، وفجأة بدات تلوح ملامح لجنود غريبة بها وشوم شبيهة بتلك التي تضعها النساء، وعندما حدق فيها الناس صاح أحدهم "زيان ناس ديال الكوم" أي فرقة عسكرية مشهود لها بالصرامة، هذه الأخيرة لم تتأخر للتعريف بنفسها، وشرعت بإطلاق النار، في حدود الثانية زوالا، سقط قتيلين، بعدها أدرك المضربون أن الأمور تأخذ منحى جدي، وبدا الكر والفر، وتم إشعال النار في المتاريس.

الغريب خلال المواجهات أن السيارات المركونة لم تتعرض لأي اعتداء بساحة سراغنة، لأن المحتجين لهم علم بما يقومون به، وأصبح المواطنون لهم شجاعة من نوع خاص، يستغلون انسحاب رجال الأمن والجيش ليعودوا للظهور من جديد، مع مرور الوقت أصبح رد فعل الناس عنيف شي ما،وتعرضت الممتلكات العمومية التابعة للدولة للتخريب.

لم تشرع الاعتقالات إلا بعد يومين من اندلاع الأحداث، حيث سيتم اعتقال جمال حبيبي وأخيه من منزلهما، ورغم أن والدهم رجل أمن إلا أن الأمر لم يشفع لهما في الإفراج، ليتم إحالتهما على "كوميسارية" المعاريف ليبدأوا بالعديد من فصول وأصناف التعذيب من أجل انتزاع اعترافات عن جرائم لم ترتكب، احيلا على المحكمة في منطقة الحبوس، كانت المحاكمة مغلقة، وكانت هناك قاعتان، في القاعة الأولى القاضي الفرارسي والثانية القاضي الضو، هذا الأخير كان صاحب أحكام قضائية جد قاسية 20 سنة سجنا نافذة و10 نفيا، حوكم على جمال وأخيه بخمس سنوات بتهمة إخلال بالنظام العام وتخريب منشآت عامة مشاركة في مظاهرة غير مصرح بها، والسرقة الموصوفة.

رحل جمال إلى السجن فلاحي "العادر"، وهناك تبدأ فصول جديدة مع زنزانة مساحتها ضيقة تضم العشرات من المعتقلين، إذ كان عندما يطلب منهم يجب على الجميع سقوط الأرض على جانبه، وفي حالة ظل إذا ما ظل أحد المعتقلين خارج الصف تعاد العملية من جديد.

اضطر الأب بعد اعتقال ابنائه إلى تقديم استقالته من مهنة الأمن احتجاجا على اعتقال ابنيه، وتفرغ لزيارتهما مرة بـ"العادر" والإبن الأخر بسجن الجديدة، إلى أن أفرج عليهما بعد قضاء مدتهما الحبسية.

## ملاحظات حول التقرير الختامي لهيأة الإنصاف والمصالحة بخصوص أحداث 20 يونيو بالدار البيضاء

# تفاصيل وحيثيات نبش المقبرة الجماعية وإعادة دفن الرفات

حسب تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، فإن إجمالي حالات القتل خارج القانون التي أسفرت عنها احداث 20 يونيو 1981 هو 114 حالة، 24 منها ذكرها التقرير الختامي لهيأة الإنصاف والمصالحة و50 حالة أخرى ذكرت أسماء شهدائها لأول مرة من قبل لجنة المتابعة، وهي الحالات المكتشفة داخل مقبرتين جماعيتين قادت إليها التحريات داخل ثكنة الوقاية المدنية بالحي المحمدي، أي أن مجموع الرفات المستخرجة والتي تم دفنها في مقابر فردية بنفس المكان هي 74 حالة، وبطرح حالتين دفنتا في مقابر فردية إبان الأحداث الإجتماعية فإن أمكنة دفن 38 حالة تبقى مجهولة ولم تقد إليها لا تحريات هيأة الإنصاف والمصالحة ولا تحريات لجنة المتابعة المنبثقة عن المجلس، فهل يرجع ذلك إلى قصور تلك التحريات أم إلى إرادة مفكر فيها لتهميش عدد من الشهادات ( تتوفر عليها جمعية 20 يونيو 1981، وتجدر هنا الإشارة إلى انه لم يتم استدعاء أي من ضحايا 20 يونيو 1981 إلى جلسات الاستماع العمومية (التي كانت ستفيد في تحديد مكان دفن هؤلاء الشهداء؟)

**إن الشروط القانونية والعلمية التي تمت ضمنها عملية نبش القبور كانت مجرد شكليات لمرر الرماد في العيون، حيث إنه ولحد اليوم تبقى هوية الرفات مجهولة**

38 نفسا بشرية ستمكن المغرب من استكمال مسلسل الإنصاف والمصالحة؟

ويشير التقرير إلى أنه تم استخراج رفات ثكنة الوقاية المدنية والتعرف عليها ضمن الشروط القانونية والعلمية والدينية المطلوبة، وأنه على أساس ذلك قد تمت إعادة دفنها في قبور فردية وتسليم شواهد الوفاة لذوي حقوق بعض الشهداء، لكن التقرير نفسه ينفي في سياق آخر انه قد تم القيام بأي تحريات معمقة لتحديد هوية الرفات أو استخراج المعطيات الأنتروبولوجية أو التيقن من جدوى إجراء التحليل الجيني، وعليه يحق لنا وضع السؤال عريضا حول الكيفية التي اعتمدها المجلس لإقناع بعض العائلات باستلام شهادات الوفاة؟ ومن قام بتلك المهمة؟ وهل تم احترام الضوابط القانونية والأخلاقية والإنسانية في هذا الصدد؟ وعلى أي أساس سيتم وضع الأسماء على قبورها بشكل صحيح في إطار إعادة تهيئة مقبرة ثكنة الوقاية المدنية؟ إننا في جمعية 20 يونيو 1981 لن نقضي سرا إذا ما أعلنا للرأي العام الوطني حقيقة هذا الملف المتمثلة في:

ان الشروط القانونية والعلمية التي تمت ضمنها عملية نبش القبور إنما كانت مجرد شكليات لمرر الرماد في العيون، حيث إنه ولحد اليوم تبقى هوية الرفات مجهولة، ببساطة لأن المجلس بنفسه يعترف بعدم القيام بأية تحاليل جينية أو انتروبولوجية لتلك الغاية، بدليل أن عملية استخراج الجثث تمت يوم الخميس 9 دجنبر 2005 في حين ان المختبرات العلمية الوطنية الأمنية ذات الاختصاص لم تكن تتوفر في ذلك التاريخ على الخبرة والوسائل اللازمتين لمباشرة هذا النوع من العمليات، وأن بروتوكول التعاون في هذا الإطار بين المجلس ووزارة الداخلية ووزارة العدل وقيادة الدرك الملكي لم يتم توقيعه إلا بتاريخ 12 فبراير 2008، وهنا تجدر الإشارة إلى أن عملية استخراج رفات لثكنة الوقاية المدنية لم يكتب لها تحديد امكنة رفات بقية الشهداء من العدد الإجمالي المعلن عنه.

الملفات المصنفة خارج الآجال

لا يتناول تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان قضية الملفات خارج الآجال إلا من زاوية القتلى، حيث يسجل من بين إنجازات لجنة المتابعة التابعة له ان هذه الأخيرة قد قامت بالبحث والتحري للوصول إلى عائلات بعض الشهداء وتمكينهم من وضع ملفاتهم لدى هيأة الإنصاف والمصالحة، وهو ما مكن من فتح ملفات جديدة بالنسبة لـ 50 من عائلات شهداء أحداث 20 يونيو 1981.

هذا في الوقت الذي لا زالت فيه العديد من عائلات الشهداء لا تعرف مكان دفن ذويها على الرغم من أن أغلبها تقيم في نفس العنوان الذي كانت تقيم فيه إبان الأحداث، فالتقصير إذا في حصر جميع الحالات كان تقصيرا في التواصل، وفي التعاون الوثيق مع المهتمين بتلك الأحداث من جمعيات وحقوقيين وضحايا وباحثين، لأن الاعتماد فقط في سجلات مراكز الطب الشرعي والمستشفيات والمقابر لا يمكن أن يؤدي إلى نتائج مرضية، فالجميع يعلم أن القوات الأمنية التي كانت تطلق الرصاص على المواطنين عمدت إلى جمع الجرحى والجثث في سيارة الشرطة وشاحنات الجيش، دون التأكد من الهويات والعناوين، بل نكاد نقول بصفتنا ضحايا وشهودا على تلك الأحداث، إن حالات الوفاة التي تم التعرف على أصحابها كانت أساسا لـ 38 حالة استشهد أصحابها خنقا داخل المقاطعة 46 بالبرنوصي، اما أولئك الذين تمكن المواطنون من تهريبهم إلى بيوتهم ليموتوا هناك، وتأتي الدوريات الأمنية بعد ذلك لمصادرة جثثهم، أما الآخرون الذين انتشلتهم القوات الأمنية مباشرة من الشوارع فقد تم تسجيلهم جميعا تحت علامة "x" ، وبالتالي فإن الوصول إلى هوياتهم كان يتطلب مقاربة أكثر عمقا ووقتا وجهدا أكبر من ذلك الذي خصص لهذا الملف.

**إن حالات الوفاة التي تم التعرف على أصحابها كانت أساسا لـ 38 حالة استشهد أصحابها خنقا داخل المقاطعة 46 بالبرنوصي**

هذا طبعا بالإضافة إلى الإصابات الخطيرة بالرصاص، والتي يعاني أصحابها من آثارها إلى اليوم، على شكل عاهات مستديمة، ناهيك عن ضحايا الاعتقال التعسفي الذين قضوا مددا طويلة في السجن، وغيرهم ممن قضوا مددا قصيرة ضاعت معها فرصهم في الحياة وخرجوا منها بأمراض عضوية ونفسية وعقلية مستعصية.

إن كل هؤلاء إذا صنفت ملفاتهم خارج الآجال، بدعوى أنهم لم يضعوا ملفاتهم لدى هيأة الإنصاف والمصالحة، او لم يكملوا ملفاتهم بالوثائق اللازمة بعد أن تلقوا مراسلات من الهيأة، داخل الأجل الزمني او استكماله، إن هذا المبرر لا يسقط بأي حال من الأحوال حقهم في الإنصاف والجبر، كما تنص على ذلك المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان بهذا الخصوص، لهذا فإن جمعية 20 يونيو1981 لا تزال متشبثة بمطلب رفع مذكرة إلى الملك محمد السادس، وهو الحريص على رفع الظلم والإجحاف عن الجميع وخاصة منهم ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

# سعيد مصرور: هناك جهات استغلت الضحايا لتحقيق أهداف خاصة

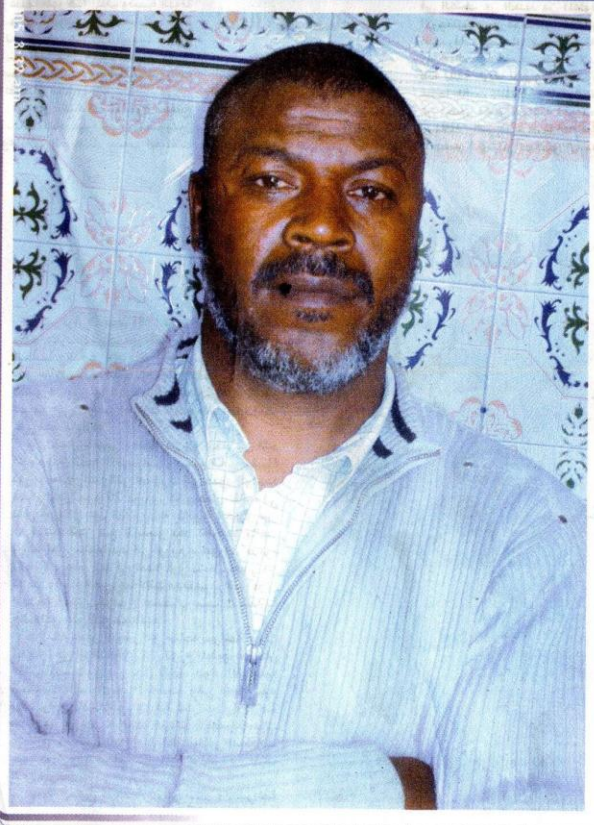

**اعترف سعيد مصرور، رئيس جمعية 20 يونيو 1981، بأن هناك جهات تحاول طي هذا الملف الذي اعتبره محمد حرزني، رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، كبيرا، وذلك من خلال طريقة التعامل مع رفات الضحايا، وأيضا بالنظر إلى منح تعويضات هزيلة وإقصاء مجموعة من الأطراف من الإدماج، مشيرا إلى أن جهات استغلت هذه الملف لتحقيق أهدافها الخاصة.**

● ما هي ظروف تأسيس جمعيتكم؟

تأسست الجمعية في 4 مارس 2006، بالدارالبيضاء، بحضور جميع وسائل الإعلام وممثلين عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وبعض الناشطين الحقوقيين، إلى جانب ضحايا أحداث 20 يونيو بالدارالبيضاء. هدف الجمعية هو الاهتمام بكل القضايا التي تتعلق بهؤلاء الضحايا وذوي الحقوق، فيها جانب تثقيفي وترفيهي بالنسبة لأبناء الضحايا وفيها أيضا جانب حقوقي، سيما التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاعتقال التعسفي، والكشف عن حقيقة شهداء هذه الأحداث الأليمة.

● مررت ست سنوات على تأسيس الجمعية، ماذا تحقق على أرض الواقع؟

نظرا للنقص في الإمكانيات على مستوى التكوين والتأطير، وكذلك على المستوى المادي، لم تحقق الجمعية أشياء ملموسة على أرض الواقع، لأنه في نظري كرئيس للجمعية أرى أن أول مكسب نعمل عليه جاهدين هو توفير مقر خاص بالجمعية. وقد سبق لخديجة الرويسي، عضو سابق في هيأة الإنصاف والمصالحة، وبرلمانية حزب

**هناك من يسعى إلى عرقلة هذه الخطوات الملكية، خصوصا وأن ضحايا الاعتقال وعائلات الضحايا لا يكشفون نية انتقام، بل كل ما في الأمر أن مشاكلنا ظلت عالقة ولم تجد طريقها إلى الحل**

الأصالة والمعاصرة، أن صرحت بأنها ستمنحنا مقرا، غير أنها لم تف بوعدها، كما أن بعض أعضاء الجمعية فلوا متمسكين ومتوهمين بأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان سيمنحنا مقرا. ما جعلنا نقوم بإجتماعاتنا بمقر الحزب الاشتراكي الموحد الذي قدم لنا خدمات جليلة، ومنها تخصيص مقره لعقد اجتماع الجمعية.

● وما سبب التراجع في نظرك عن الوعود المقدمة لجمعيتكم؟

هؤلاء استغلوا الضحايا من أجل الوصول إلى المراكز التي هم فيها الآن، من خلال الضغط به على السلطة.

● هل هناك ضغوطات من الدولة من أجل طي هذا الملف؟

لن ننفي أن هناك ضغوطات تنحو هذا الاتجاه، لكن مع ذلك هنا معطى يجب عدم إغفاله، وهو الخطاب الملكي الذي أعلن بصريح العبارة عن الإنصاف والمصالحة والاحتكام إلى مصادر غير قضائية، لكن ما يحز في النفس هو أن مضامين الخطابات الملكية لم تفعل على أرض الواقع. وإلى جانب الخطابات، هناك رسائل ملكية تتضمن إشارات قوية من أجل فتح هذا الملف لإنصاف ضحاياه، من أجل مصالحة حقيقية مع الدولة، وهو ما يطرح السؤال: من يسعى إلى عرقلة هذه الخطوات الملكية، خصوصا وأن ضحايا الاعتقال وعائلات الضحايا لا يكشفون نية انتقام، بل كل ما في الأمر أن مشاكلنا ظلت عالقة ولم تجد طريقها إلى الحل؟

● هذا يعني أن العديد من النقاط ظلت بدون حل؟

فعلا، فلت بعض النقاط بدون حل، فمثلا المقبرة الجماعية بمقر ثكنة الوقاية المدنية التابعة لمقاطعة الصخور السوداء التركيبت فيها مجموعة من الأضحاء تسببت في الإضرار برفات الضحايا، من خلال طريقة الحفر التي تمت، كما أن ملف معتقلين أحداث 20 يونيو 1981 يطرح العديد من علامات الاستفهام، إذ هناك من صدرت له توصية التعويض والإدماج الاجتماعي، وهناك من صدرت له توصية التعويض فقط، وهناك من اعتبر من طرف هيأة الإنصاف والمصالحة خارج الآجال، مع العلم أنه مر من تجربة الاعتقال، ولا زال إلى حدود الآن يعاني من تبعات تلك الفترة، كما أن ما صدر من توصيات بخصوص هذا الملف لا شيء منها تحقق على أرض الواقع، إذ إن المشرفين عليها لم يفعلوها، واقتصروا فقط على منح تعويضات هزيلة دون الاهتمام بجانب الإدماج؛ لأن أغلب الضحايا تقدموا في السن ويعيشون ظروفا صحية متدهورة.

## Prise en charge

# Intégrer la santé mentale dans la pratique médicale quotidienne

Mettre fin à la psychiatrie asilaire et intégrer la santé mentale dans la pratique médicale quotidienne est la pierre angulaire de la nouvelle politique de prise en charge de la santé mentale au Maroc dont les contours ont été définis par le professeur El Houssaine Louardi, ministre de la santé.

A l'issue de la réunion de travail tenue jeudi 28 juin 2012 au siège du ministère de la santé avec le Conseil National des Droits de l'Homme, le ministre de la santé, le professeur El Houssaine Louardi, a annoncé la vision de son département d'intégrer la santé mentale dans toutes les structures hospitalières régionales, et pas uniquement au sein des établissements spécialisés. Ainsi, les structures doivent être de dimensions humaines, ouvertes et gérées de manière souple, a-t-il souligné. Des partenariats avec des ONG nationales et internationales seront ainsi développés.

Dans ce cadre, le ministère s'engage, dans un processus de consolidation de la démocratie et des droits de l'Homme, à la mise en place d'un certain nombre de mesures et d'actions pour garantir un accès équitable aux services de santé mentale à tout citoyen qui en a besoin.

Cette approche, fondée sur les droits de l'Homme, est basé sur la participation, la transparence et la responsabilité et vise à concrétiser les dispositions des droits à la santé principes promus par la nouvelle constitution, Articles 22, 27 et 31, se voit concrétiser à l'échelle du champ de la santé mentale dont les mesures sont destinées à une population marginalisée et stigmatisée.

Le secteur de la santé mentale est un domaine pour lequel le Ministère de la Santé a pris des engagements importants et des changements qui vont permettre de mieux répondre aux besoins de ceux et celles qui souffrent d'un trouble mental.

Le Ministère de la santé projette d'ouvrir les chantiers de la réactualisation et l'application du texte législatif en matière de santé mentale et de lutter contre la stigmatisation des malades, notamment par l'abrogation de la dénomination Ar-Razi des hôpitaux psychiatriques et l'annulation de la décision de construction des hôpitaux psychiatriques monodisciplinaires en privilégiant la création de petites unités intégrées aux hôpitaux généraux,

D'autres décisions viendront également émailler la nouvelle politique en matière de santé mentale. Il s'agit de l'institutionnalisation du dossier médical qui garantira les droits humains des patients, de la formation des gestionnaires et professionnels sur les droits humains des patients et en partenariat avec le CNDH, d'intensifier l'intégration de la santé mentale dans les soins de santé de base par les médecins généralistes et d'élaborer des procédures pour la mise en isoloir et la mise en contention.

Cette nouvelle politique ne manquera pas de prévoir la mise à disposition gratuite des psychotropes aux patients.

En définitive, la nouvelle politique de prise en charge de la santé mentale au Maroc, initiée par le ministre de la santé, El Houssaine Louardi, aspire à l'intégration de la santé mentale dans la pratique médicale quotidienne et l'humanisation des structures existantes.

**Ikram Kadmiri**

Après les interventions publiques de l'AMDH et de l'OMDH sur la question, **le Conseil national des droits de l'homme** (CNDH) se saisit de l'affaire de la situation des Subsahariens au Maroc. Le Conseil présidé par Driss El Yazami est même en train de finaliser un rapport national sur la question. La parution de ce dernier est prévue pour le mois de juillet 2012.

*Forum d'Essaouira*

# Le monde et la culture face aux tentations de régression

**Le Forum d'Essaouira organisé, dans le cadre du Festival Gnaoua et musiques du monde, a donné lieu à un riche débat sur le rôle dévolu à la culture dans l'ancrage des valeurs de modernité et d'ouverture notamment dans un monde confronté aujourd'hui à de profondes mutations et en butte à bien des tentations de régression et d'exclusion.**

*Libérer la création culturelle des aléas de la politique et de l'idéologie est une nécessité.* Ph. MAP

Les cultures en liberté constituent des espaces privilégiés de la modernité et de l'universalité des valeurs, tel fut le point de départ des discussions lors de la deuxième journée de ces assises initiées en partenariat avec le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), avec la participation d'acteurs politiques, universitaires et militants associatifs de différents bords.

### *Rempart de la société devant les transformations*

Pour le ministre de la culture, Mohamed Amine Sbihi, la culture joue, en effet, un rôle primordial notamment en tant rempart à la société dans les moments des transformations profondes et accélérées.

Pour ce qui est de la société marocaine, M. Sbihi souligne que le défi aujourd'hui est double. D'une part, la globalisation qui favorise une vision unifiée de la pensée et réduit l'importance de l'identité et des spécificités culturelles et d'autre part, un courant fortement attaché aux spécificités culturelles nationales et réfractaire au changement.

Ces deux facteurs représentent, selon lui, un défi à la capacité de la société à s'adapter aux transformations politiques et sociales, soulignant néanmoins que le patrimoine culturel marocain riche et diversifié, qui a toujours constitué un espace de coexistence entre des cultures de divers affluents, est un excellent rempart contre l'extrémisme, le rejet de l'autre et le refus de la différence. Au Maroc, la liberté de la création culturelle n'est point menacée, a affirmé le ministre, ajoutant qu'aucun gouvernement ne peut aller à l'encontre des principes énoncés dans la nouvelle constitution qui souligne clairement la diversité culturelle du Maroc.

M. Sbihi a par ailleurs plaidé en faveur d'une vision moderniste de la politique culturelle et pour une nouvelle approche dans les domaines de l'éducation et de l'enseignement qui prend en compte la nécessité de favoriser la créativité et la capacité d'analyse.

*Aucun gouvernement ne peut aller à l'encontre des principes de la Constitution qui souligne clairement la diversité culturelle.*

Dans son intervention, le président du CNDH, Driss El Yazami, a annoncé que trois musées seront ouverts prochainement dans les villes de Dakhla, Al-Hoceima et Agdez dans le cadre de la préservation de la mémoire collective, ajoutant que la réflexion est engagée pour la création également d'un musée national d'histoire contemporaine. M. El Yazami a tenu à rendre hommage aux efforts consentis par les acteurs politiques et de la société civile au Maroc en faveur de la défense des valeurs de liberté et d'humanisme.

De l'avis de l'écrivain et journaliste Driss Ksikess, l'enjeu consiste à trouver un équilibre entre la justice et la liberté et à instaurer des canaux de communication entre les différentes composantes de la société pour niveler les divergences de vues et assurer l'ancrage des valeurs de liberté, de responsabilité et de démocratie. Même son de cloche de la part de l'écrivain Mohamed Berrada, qui a mis en évidence la nécessité de libérer la création culturelle des aléas de la politique et de l'idéologie, estimant que la consécration de la démocratie passe nécessairement par l'apprentissage de la modernité politique.

### *De l'ouverture de la culture marocaine...*

Après avoir mis en exergue l'interaction entre les différentes cultures et sa contribution à l'enrichissement de la production culturelle et artistique, l'écrivain a souligné que c'est grâce à l'ouverture de la culture marocaine sur les autres cultures que les valeurs de la modernité continuent de prévaloir au sein de la société marocaine.

Pour sa part, le directeur des Archives du Maroc Jamaâ Baida a relevé que la sensibilisation aux valeurs universelles de liberté, de respect de l'autre et d'esprit critique est le défi majeur qui se pose aujourd'hui au système éducatif marocain, insistant sur l'impératif d'inculquer aux nouvelles générations les notions de diversité et de respect de la différence.

Fidèle à l'esprit du festival d'Essaouira, le forum avait pour ambition, à travers ses multiples panels, de démontrer que la création, les expressions culturelle et artistique restent des vecteurs privilégiés de la sauvegarde des valeurs universelles d'humanisme et de liberté. ■

**MAP**

# Évènements Sociaux

## أحداث اجتماعية

# عودة الهدوء إلى تسلطانت بعد مواجهات بين الساكنة والأمن

مراكش: محمد موقسب

«الشعب يريد إسقاط الرشوة .. الشعب يريد إسقاط الحكرة، هذا عار.. هذا عار.. المسكين في خطر»، عينة من الشعارات التي صدحت بها حناجر مئات المواطنين والمواطنات من دوار الحركات الموجود على مرمى حجر من المدينة الحمراء، في محاولة منهم لثني عشرات العناصر من أفراد القوات العمومية والدرك الملكي الذين حجوا خلال الساعات الأولى من صباح أول أمس الخميس إلى المنطقة، بهدف تنفيذ قرار إداري صادر عن سلطات المدينة يقضي بهدم أزيد من 80 منزلا عشوائيا بالمنطقة ذاتها التي تضم أزيد من 700 أسرة.

ففي تمام الساعة السابعة من صباح أول أمس الخميس، فوجئت ساكنة دوار الحركات بتسلطانت بعشرات السيارات المسيجة والمحملة بقوات التدخل السريع والدرك الملكي، مدججين بالهراوات والخوذات الواقية وتتقدمهم الجرافات وآليات الهدم، التي استهدفت على حين غرة حسب تصريحات السكان أزيد من خمسين منزلا من أصل ثمانين، صدر في حقها القرار المذكور، والتي تم دكها دون سابق إعلان أو إنذار، دون إمهال السكان المستهدفين من هذه العملية المفاجئة بإخراج تجهيزاتهم وحاجياتهم المنزلية، حسب تصريحات السكان.

مباشرة بعد أن نفذت السلطات المحلية عملية هدم خمسين منزلا مستهدفا، تأجج غضب الساكنة وخرجت فيما يشبه العصيان لتتصدى بصدور عارية لآليات الهدم، غير آبهة بالإنزال الأمني المكثف الذي رافق هذه العملية التي تمت تحت أشعة شمس حارقة. انخراط ساكنة دوار الحركات القابع داخل فضاء أحد الحقول التي تؤثثها عشرات أشجار الزيتون المثمرة. جاء في سياق مبادرة عفوية من السكان في محاولة منهم لثني السلطات المحلية عن تنفيذ قرار الهدم فيما تبقى من المنازل المستهدفة. حيث ردد السكان المحتجون على مرأى ومسمع العشرات من القوات العمومية مجموعة من الشعارات المطالبة بالحق في السكن والعيش الكريم، كحقوق مكفولة يضمنها الدستور المغربي كأسمى قانون بالبلاد، حسب ما صرح به بعض السكان المتضررين للجريدة.

وبالرغم من الحصار الذي ضربته القوات العمومية على حشود المحتجين خوفا من خروجهم إلى الشارع العام واحتلال الطريق الرابط بين مدينة مراكش ومنطقة أوريكا، والذي يعرف حركة سير دؤوبة بفعل ارتفاع درجات الحرارة بالمدينة الحمراء، بالرغم من ذلك فقد تمكن العشرات من الشباب من الانسلال رغم الطوق الأمني المذكور، لينخرطوا في مسيرة احتجاجية على الأقدام نحو الإقامة الملكية بمدينة مراكش. وأمام تطورات الموقف استنفرت السلطات المحلية قواتها العمومية وعززتها بعناصر إضافية لتقوم بمحاصرة المسيرة بالقرب من مقر الجماعة بالقوة، مما أسفر عن مواجهات بالحجارة والهراوات بين الطرفين، أدت الى اعتقال 4 شبان تم إطلاق سراحهم في مابعد وإصابة 6 أشخاص بجروح متفاوتة الخطورة قبل أن تتمكن السلطات العمومية من احتواء الوضع المكهرب. لكن سرعان ما خرجت مجموعة أخرى من الشباب والقاصرين في مسيرة أخرى غاضبة تسببت في عرقلة حركة السير بالطريق العام، مما اضطر القوات العمومية إلى مرافقتها ومراقبة الوضع عن كثب، خوفا من انزلاق المسيرة عن أهدافها السلمية والحضارية.

وعلمت الجريدة بأن السلطات المحلية استطاعت أن تحول مجرى المسيرة إلى مقر جماعة تسلطانت، في مبادرة منها لفسح المجال للحوار مع ممثلي السكان المتضررين والذين يتهمون بعض أعوان السلطة بتلقي رشاوى من أجل السماح لهم بامتلاك منازل بالدوار المذكور، وذلك على امتداد فترات تعود لأزيد من عشر سنوات خلت، حسب السكان.

تبقى الإشارة إلى أن هذا الحادث الجانبي والذي ساهم في نشر حالة استنفار قصوى داخل دوار الحركات ذي الطابع القروي، تسبب في سقوط إحدى السيدات المسنات تدعى «خديجة» مغمى عليها، حيث نقلت على إثر ذلك في حالة صحية حرجة نحو المستعجلات، لأسباب أرجعتها مصادرنا إلى تأثرها البالغ بخبر اعتقال أحد أبنائها خلال المواجهات المذكورة، مع العلم أن السيدة المذكورة تعاني من مضاعفات صحية مزمنة.

وعاد الهدوء ليخيم على دوار الحركات صباح اليوم الموالي للأحداث التي اندلعت بالمنطقة وذلك إثر تدخل سلطات الولاية التي دعت إلى محاورة ممثلين عن السكان من أجل احتواء الوضع.

عاد الهدوء ليخيم على دوار الحركات صباح اليوم الموالي للأحداث التي اندلعت بالمنطقة وذلك إثر تدخل سلطات الولاية التي دعت إلى محاورة ممثلين عن السكان من أجل احتواء الوضع.

(ت: م.الوراق)

من مواجهات الأمن وسكان بتسلطانت

# مواجهات عنيفة بنواحي مراكش تسفر عن اعتقال 4 أفراد

مراكش
عزيز العطاتري

اندلعت مواجهات عنيفة بين أفراد ينتمون إلى أحد دواوير جماعة تسلطانت نواحي مراكش وقوات التدخل والدرك الملكي، ظهر أول أمس الخميس، بعد أن حاولت السلطات المحلية هدم منازلهم بناء على قرار صادر في هذا الشأن. وقد لجأ المتظاهرون المنتمون لدوار الحركات إلى الحجارة والعصي لصد القوات العمومية، التي طوقت المكان، تحسبا لأي انفلات وانتقال المواجهات إلى باقي نواحي المنطقة.

وحسب معلومات مؤكدة، فإن السلطات ومصالح الدرك اعتقلت أربعة شبان كانوا من بين المتظاهرين، في حين أصيب بعضهم بكدمات طفيفة لم تتطلب نقلهم إلى المستشفى. وقد رفع المحتجون لافتات وأعلاما وطنية، مطالبين المسؤولين برفع أيديهم عن دوارهم.

وقد اشتدت الاصطدامات بين القوات العمومية وعشرات المتظاهرين، أغلبهم من الشباب، عندما حاول بعضهم الخروج عن الحاجز البشري، الذي نصبته السلطات والمتكون من أفراد الدرك والقوات العمومية، للحيلولة دون توجه المحتجين صوب المدار الحضري، وتحديدا إلى الإقامة الملكية، التي قرر الشبان التوجه نحوها لإسماع صوتهم للمسؤولين هناك. وقد كادت درجة الاحتقان ترتفع أكثر عندما تسبب المحتجون في عرقلة حركة السير، وقطع الطريق الرابطة بين مراكش ومنطقة أوريكا، وهو الأمر الذي تسبب في أزمة سير جعلت السلطات المحلية في «ورطة»، حيث حاولت في بداية الأمر فك الاعتصام بالقوة، لكنها سرعان ما تراجعت عن ذلك.

وقد رفع المتظاهرون شعارات تتهم بعض أعوان السلطة (المقدمين) بالفساد والارتشاء، لكن جل الانتقادات التي وجهها المحتجون وكذا المسؤولون من رجال الدرك انصبت على قائد المنطقة، الذي اعتبروه سبب هذه الفوضى والاختلالات التي شابت الدوار العشوائي، الذي يتكون من حوالي 60 أسرة.

وقد اندلعت المواجهات بين شباب الدوار ومصالح الدرك والقوات العمومية عندما قدمت القوات لهدم المنازل، التي صدر في حقها قرار الهدم، باستعمال الجرافات، لكن أبناء المنطقة لم يتقبلوا هذا القرار لتثور ثائرتهم ويتصدون للجرافات والقوات معا. هذا وقد عرفت المنطقة بانتشار البناء العشوائي بشكل كبير، وبالرغم من الشكايات والتقارير التي رفعتها مصالح الدرك إلى المصالح المعنية، فإن تأخر صدور قرار توقيف ذلك، وتأخر التصدي لهذه الظاهرة، كانت نتيجته الاحتقان والاصطدام بين السلطات والسكان.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
Conseil national des droits de l'Homme

# Droits des Femmes

# حقوق المرأة

الصباح
يومية مغربية شاملة

# تنامي العنف الجنسي ضد النساء خارج إطار الزواج

## تمجردين: استمرار زواج القاصرات يدخل ضمن العنف الممارس على النساء

قالت عفيفة تمجردين، المنسقة الوطنية للشبكة الوطنية لمراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف، إن نسبة حالات العنف الجنسي الممارس ضد النساء خارج مؤسسة الزواج، بلغت 50 في المائة، من الحالات الواردة على الشبكة، وهي تتم في الشارع وفي المؤسسات العمومية، وتتخذ أشكالا تتباين بين التحرش الجنسي ومحاولة الاغتصاب والاغتصاب، وتستهدف بالأساس نساء وفتيات عازبات.

ونبهت تمجردين إلى استمرار زواج القاصرات، مؤكدة أنه يدخل ضمن العنف الممارس على النساء، وإن كان المجتمع وبعض المؤسسات الحكومية لا تعتبره كذلك لأسباب تخص الأعراف واستمرار الرشوة والتزوير في عدم تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة.

وأكدت منسقة الشبكة خلال عرض تقرير الشبكة الرابع، عقب ندوة نظمتها أمس (الجمعة) بالرباط، حول موضوع زواج القاصرات وتدبير الثروة المكتسبة أثناء الزواج: ثغرات النص وتعثرات التطبيق، أنه سواء تعلق الأمر بفضاء خاص أو عام، تكون النساء ضحايا، إلى عنف جنسي بالدرجة الأولى، يتعلق الأمر ب42,97 في المائة من حالات العنف الاجتماعي تخص عنفا جنسيا، مبرزة أن العنف القائم على النوع مازال موجودا بحدة داخل المجتمع الذي يعاني عقلية متحجرة تحتفظ بالصور النمطية نفسها، فضلا عن سوء تفعيل مدونة الأسرة، وعدم تيسير آليات اللجوء إلى المسطرة القضائية بالنسبة إلى النساء المعنفات.

وقفة احتجاجية سابقة أمام البرلمان (أرشيف)

وأوضحت بهذا الصدد أن العنف الزوجي في الفضاء الخاص، يمثل 82 في المائة من الحالات المعروضة على الشبكة التي تغذيها إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط، لكن هذا لا يعني أنه خارج العلاقات الزوجية لا يوجد عنف، بل له نسبة هامة هو الآخر. ورغم أن إحصائيات الشبكة وقفت عند نسبة 11 في المائة من حالات العنف خارج مؤسسة الزواج، إلا أنها خلصت أيضا إلى أن 35 في المائة من الحالات تعاني عنفا اقتصاديا، و13 في المائة عنفا جنسيا و9 في المائة قانونيا.

وبخصوص موضوع زواج القاصرات، نبهت المنسقة الوطنية لشبكة أنارو لاستمرار تزايد الظاهرة، مشيرة إلى أن الفتيات القاصرات ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي كثيرات، أغلبهن تعرضن إلى عنف جنسي، فيما 36 في المائة من الفتيات القاصرات أعمارهن أقل من 18 سنة، فقط من قصدن مراكز الاستماع للشكوى.

وفيما تشير الإحصائيات التي قدمتها شبكة أنارو، نقلا عن نتائج التحقيق الوطني الديمغرافي للمندوبية السامية للتخطيط، سنة 2010، إلى وجود 30 ألف قاصر أعمارهن ما بين 15 و18 سنة، متزوجات، علما أن طلبات قبول الزواج ارتفعت إلى 92,2 في المائة خلال السنة ذاتها مقابل 86,8 في المائة سنة 2007، أوضحت تمجردين أن هذه الإحصائيات لا تعكس العدد الحقيقي للقاصرات المتزوجات بالنظر إلى أن أغلب حالات زواج القاصرات غير رسمية وغير مسجلة، وبالتالي فهي لا تظهر في الأنظمة العادية، فضلا عن غياب معطيات وطنية حول الزواج قبل سن 17 سنة، وبالأحرى قبل سن 15 سنة، مشيرة إلى أن ما يساعد على استمرار هذه الوضعية هو تغليب العرف على القانون، علاوة على انتشار مظاهر الرشوة وتزوير بعض الوثائق المحالة على القاضي الذي له السلطة التقديرية في رفض أو قبول الطلبات، تضاف إليها المباركة المشتركة التي يمارسها المجتمع، الذي يرجح زواج القاصرات على العقاب في حالات الاغتصاب والحمل خارج إطار الزواج.

هجر المغلي

# Justice

# العدالة

سياسة

# القضاء ينصف حزب «الأمة» ويقضي بالترخيص له

قررت المحكمة الإدارية بالرباط رفض الدعوى التي رفعتها وزارة الداخلية من أجل منع الترخيص بتأسيس حزب الأمة، بحجة عدم استيفائه شروط التأسيس، حسب ما ينص عليه قانون الأحزاب، بعد أن قضت نفس المحكمة في الجلسة التي عقدتها أول أمس الخميس، بقبول الدعوى شكلا ورفضها مضمونا.

وتكونت لجنة الدفاع عن ملف حزب الأمة من النقباء عبد الرحمن بنعمرو وعبد الرحيم الجامعي وعبد الرحيم بنبركة، الذين قاموا بالتذكير بسوابق وزارة الداخلية في عدم الترخيص لحزب الأمة، استنادا إلى مبررات واهية، موضحين أنها نفس المبررات التي اعتمدها دفاع الوزارة أمام هيئة المحكمة.

وأكد محمد المرواني، الأمين العام لحزب الأمة، أنه سعيد بهذا الحكم القضائي، الذي أنصف حزبه، بعد معاناته من مضايقات وزارة الداخلية طيلة ست سنوات، رغم أن الأصل في الأمور أن تكون الحرية مطلقة في تأسيس الأحزاب التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة في قانون الأحزاب.

معتقل سابق في القضية: «لغز الملف لن ينجلي إلا إذا تم حل قضية اغتيال كنيدي»

# قضية بليرج.. العلبة السوداء لمحاكمات الإرهاب

رغم صدور الأحكام النهائية ورفض طلب النقض الذي تقدّم به المتهم الرئيسي في قضية بليرج، فإن هذا الملف يظل لغزا وعلامة فارقة في تاريخ القضاء، بفعل الأجواء التي أحاطت بالمحاكمة والتهم والتفاصيل الخطيرة التي حبلت بها المحاضر.

طوي ملف جزئيا بالعفو عن المعتقلين السياسيين، فيما وجد أسمان بارزان ضمن هيئة الدفاع نفسيهما في منصب المسؤولية، الأول اسمه محمد الصبار، الذي تولى الدفاع عن بليرج، بعد أن جرّب عدة محامين، من بينهم محام كاد أن يخنقه بفضته، حيث عين أمينا عاما للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أما الشخصية الثانية فهي مصطفى الرميد، الذي يتولى حاليا حقيبة «القيمة» أسمها وزارة العدل، بعد أن كان ضمن هيئة الدفاع عن المعتقلين السياسيين.

وأكدت مصادر كانت قريبة جدا من هذه القضية أن جزءا من المعلومات التي تم الإعلان عنها في ما بعد، كانت جاهزة منذ مدة.

وقالت المصادر ذاتها، والتي رفضت الكشف عن هويتها، إن هذه المعلومات كانت تنتظر اللحظة المناسبة من أجل إخراجها في إطار ملف متكامل، لكن تسريب خبر منع المرواني والمعتصم من السفر، بعد وضعهما في «القائمة السوداء»، عجّلت بإخراج هذه القضية للوجود، خاصة أن بعض الوقائع التي كشفت عنها التحقيقات تعود إلى سنة 1978.

وبدأت هذه الحكاية، التي قال أحد المعتقلين السابقين في إطارها، إن «رموزها» لن تفك إلا في حالة حل قضية اغتيال جون كنيدي، بعد الندوة الصحافية التي عقدها وزير الداخلية السابق شكيب بنموسى، في شهر فبراير من سنة 2008، والتي أعلن خلالها عن تفكيك شبكة إرهابية، بعد اعتقال 32 شخصا «ثبت» أن لهم علاقة بخليّة يترأسها عبد القادر بليرج، الذي يلقب بـ«إلياس» و«عبد الكريم».

أضاف وزير الداخلية، الذي حرص على قراءة مضمون البلاغ ببطء شديد من أجل التأكيد على خطورة المعلومات التي يتوفر عليها، أن زعيم هذه الخلية تشبّع بأفكار التنظيمات الراديكالية الإسلامية، ومنها «الإخوان المسلمون»، الذين أصبحوا على رأس السلطة في مصر، وكذا الطلائع الإسلامية وحزب التحرير الإسلامي، وأنه سعى إلى تأسيس شبكة إرهابية في مدينة طنجة والدار البيضاء، بتنسيق مع القاعدة والجماعة الإسلامية المقاتلة، قبل أن ينتقل بنموسى إلى إلقاء مفاجأة من العيار الثقيل، بعد أن أعلن أن التحقيقات الأولية مع الأشخاص الذين تم اعتقالهم مكنت من تأكيد التورط المباشر لعناصر قيادية داخل حزب البديل الحضاري وجمعية الحركة من أجل الأمة، ليتم اعتقال كل من مصطفى المعتصم، الأمين العام لحزب «البديل الحضاري»، ومحمد أمين الركالة، الناطق الرسمي باسم الحزب، ومحمد المرواني وعبد الحفيظ السريتي، عن الحركة من أجل الأمة، إضافة إلى العبادلة ماء العينين، عضو حزب العدالة والتنمية، وحميد نجيبي، عضو الحزب الاشتراكي الموحد.

وأشار بنموسى إلى أن هذه الشبكة سعت إلى تنفيذ عمليات إرهابية بالأسلحة النارية والمتفجرات واغتيال شخصيات مغربية بارزة، ضمنها وزراء ومسؤولون وضباط سامون في القوات المسلحة الملكية، إضافة إلى تنفيذ سلسلة اغتيالات في حق بعض المواطنين المغاربة المعتنقين للديانة اليهودية.

وأشار بنموسى إلى أن التحريات التي أجرتها الشرطة القضائية مكنت من تحديد مصدر تمويل شبكة «بلعيرج»، التي تأتي أساسا من السطو المسلح وإخفاء الأشياء المسروقة والمساهمات المباشرة لأعضاء في التنظيم «الإرهابي»، حيث مكنت عملية السطو المسلح، التي نفذت في سنة 2000 بالمقر المركزي لمؤسسة «بريتكس» في لوكسمبورغ ، من لدن أحد أعضاء شبكة بلعيرج»، وبتواطؤ مع لصوص أوروبيين محترفين، والتي يقدر حجم المبالغ المسروقة خلالها بـ5 17. مليون أورو (مكتن) هذا التنظيم الإرهابي من إدخال ما قيمته 30 مليون درهم إلى المغرب سنة 2001. وقد تم توظيف هذه المبالغ بهدف تبييضها في مشاريع سياحية وعقارية وتجارية في عدة مدن مغربية.

كما تم عرض الأسلحة المحجوزة، والتي تضم ترسانة مكونة من 11 بندقية رشاشة من نوع «كلاشينكوف» و«أوزي» إسرائيلية الصنع، و23 مسدسا من أنواع مختلفة وقنبلة ومفجّرين وعبوتين فيهما مواد كيماوية لشل الحركة، وهي الأسلحة التي أشارت التحقيقات إلى أنها أدخلت إلى المغرب ما بين سنتي 1993 و2000.

خُلق عرض الأسلحة المحجوزة وما رافقها من تصريحات لمسؤولين بارزين حول خطورة هذه الخلية، ضجة كبيرة داخل المغرب وخارجه، لأن الأمر يتعلق بتورط شخصيات سياسية ضمن «خلية إرهابية» تسعى إلى زعزعة استقرار البلد وقلب النظام.. وهو أمر غير مسبوق، لكن الجلسات الأولى للمحاكمة حبلت بعدة «مفاجآت»، بعد أن توالت تصريحات المعتقلين بخصوص ظروف الاعتقال والتحقيق.. بعد أن أكد بعضهم أنه تعرض للاختطاف وتم وضع «البانضة» على عينيه قبل نقله إلى مقر مجهول، أشار الدفاع إلى أنه المعتقل السري الشهير في «تمارة»، والذي قال عنه وزير الاتصال السابق، خالد الناصري، إنه مجرد مخفر للشرطة..

قدم ممثل النيابة العامة، بدوره، تفاصيل مثيرة، وقال إن بليعرج اعترف بأنه التقى، في عام 1999، بأحد قياديي «الجماعة الإسلامية المغربية المقاتلة»، وأنه خلال تلك الفترة زار أفغانستان وتناول العشاء مع زعيم تنظيم «القاعدة»، أسامة بن لادن، ومساعده، أيمن الظواهري، وقدّم لهما باسم «أبو ياسر»، وتعرف، أيضا، على جزائري يعمل لحساب «الجماعة السلفية للدعوة والقتال»، الجزائرية، ليطلب منه تخصيص معسكرات لتدريب متطوعين مغاربة.. كما كلّف، في عام 2004 من طرف تنظيم «القاعدة» بإقناء أسلحة وتسليمها إلى عناصرها في السعودية، وزار من أجل ذلك، مكة المكرمة والرياض والتقى خلال زيارته بأتباع تنظيم «القاعدة»..

وأكد ممثل النيابة العامة أن بلعيرج اعترف بجميع الوقائع باستثناء واقعة السلاح والقتل العمد، مشددا على أن محاضر تحقيق الشرطة البليجيكية تؤكد، فعلا، تبنّاه في القتل، كما أكد أن مصطفى المعتصم أقر بانتمائه، في السبعينيات، إلى تنظيم «الشبيبة الإسلامية»، بعد أن استقطب من طرف مؤسسها عبد الكريم مطيع، الذي يعيش حاليا في ليبيا، بعد اغتيال القيادي في الاتحاد الاشتراكي عمر بنجلون عام 1975، وأنه تعرّف على المرواني في عام 1978، في كلية العلوم في الرباط، وفكرّا معا في تأسيس تنظيم سري لمواجهة النظام المغربي..

توزعت العقوبات التي طالبت النيابة العامة بتطبيقها في حق المتهمين في ملف بليرج بين الإعدام و11 حكما بالمؤبد، إضافة إلى الحكم على متهمين اثنين بـ25 سنة، فيما تراوحت باقي العقوبات ما بين 20 عاما وسنة واحدة حبسا نافذا، حيث التمس ممثل الحق العام الحكم بإعدام عبد القادر بليرج، المتهم الرئيسي في الملف، بعد أن أشار إلى دوره في ست عمليات اغتيال استهدفت عددا من الأشخاص في بلجيكا، وكذا قيامه بمد الجناح العسكري لهذا التنظيم بالأسلحة والتمويل، فيما طالب بالمؤبد في حق كل من مصطفى المعتصم، الأمين العام لحزب البديل الحضاري المنحل، ومحمد المرواني، الأمين العام لحزب الأمة»، إضافة إلى محمد الأمين الركالة، الناطق الرسمي باسم حزب «البديل الحضاري»، كما طالب بـ25 سنة في حق العبادلة ماء العينين، عضو حزب العدالة والتنمية، وعبد الحفيظ السريتي، مراسل قناة «المنار»، التابعة لحزب الله»، اللبناني، لدوره في استقطاب أعضاء جدد إلى التنظيم والترويج للنموذج الإيراني، والتمست النيابة العامة إدانة حميد نجيبي، عضو الحزب الاشتراكي الموحد، بـ8 سنوات سجنا نافذة.

## تهم من العيار الثقيل وأحكام بالإعدام والمؤبد

توبع المتهمون في ملف بليرج، بمن فيهم المعتقلون السياسيون، من أجل «المس بسلامة أمن الدولة الداخلي والقتل العمد وتكوين عصابة إجرامية لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية في إطار مشروع جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العامّ، بواسطة التخويف والترهيب والعنف ومحاولة القتل بواسطة أسلحة نارية، مع سبق الإصرار والترصد، ونقل وحيازة أسلحة نارية وذخيرة، بغرض استعمالها في تنفيذ مخططات إرهابية، وتزييف وتزوير وثائق رسمية وانتحال هوية وتقديم وجمع أموال ومتلكات وقيّم منقولة، بنيّة استغلالها في تنفيذ مشاريع إرهابية، وتعدد السرقات وتبييض الأموال، كل حسب ما نُسب إليه.

وأصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية المكلفة بقضايا الإرهاب في ملحقة محكمة الاستئناف في سلا، في نهاية المطاف، حكما بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالسجن المؤبد في حق عبد القادر بليرج، المتهم الرئيسي الذي طالبت النيابة العامة بإعدامه.

كما قضت المحكمة بتخفيض الحكم الابتدائي في حق كل من المصطفى المعتصم ومحمد المرواني ومحمد الأمين الركالة من 25 سنة إلى 10 سنوات سجنا نافذا، وماء العينين العبادلة وعبد الحفيظ السريتي من 20 سنة إلى 10 سنوات سجنا نافذا.

عُقدت عشرات الجلسات للحسم في هذا الملف وسط متابعة إعلامية وطنية ودولية زادت من حدتها الحربُ الكلامية التي كانت تدور بين الدفاع، من جهة وبين القاضي وممثل النيابة العامة، من جهة أخرى

انتظر الجميع اللحظة التي يأخذ فيها عبد القادر بليرج الكلمة، كي يفتح «علبة أسراره»، فقد قدّم هذا الرجل الغامض على أنه زعيم هذا التنظيم الإرهابي، خاصة بعد التصريحات المثيرة التي قدّمها أمام قاضي التحقيق خلال المواجهة مع عدد من المتهمين، والتي أكد فيها أن الأسلحة التي تم العثور عليها داخل بئر بالقرب من مدينة الناظور تم إدخالها في إطار صفقة مع المخابرات المغربية في عهد وزير الداخلية الراحل إدريس البصري، وأشار إلى أنه طلب منه توريط جهات محددة في هذا الملف، وكشف أن تلك الأسلحة تم إدخالها إلى المغرب في أوائل التسعينيات من أجل وضعها رهن تصرف جبهة «الإنقاذ الإسلامية» الجزائرية، التي كانت تخوض حربا مع النظام الجزائري إثر إلغاء نتائج الانتخابات.. ونفى أن تكون الكميات الكبيرة من الأسلحة التي عثر عليها في كل من الناظور والدار البيضاء موجّهة لتنفيذ عمليات تستهدف المغرب.

ولم يكتف بليرج بذلك، بل قال إنه تعرّض لعملية نصب واحتيال وتم تقديمه، في الأخير، كـ«ضحية» وتم التخلي عنه بعد الاتفاق الذي أبرم مع المخابرات المغربية، والذي أشرف عليه وزير الداخلية الأسبق إدريس البصري شخصيا، حسب بليرج، وهو الاتفاق الذي يقضي بتوريط عدد من رموز الحركة الإسلامية في المغرب.

لكن، وعلى عكس الأسرار التي باح بها بليرج في مرحلة التحقيق، وقف المتهم الرئيسي، الذي يملك أهمّ مفاتيح هذا الملف أمام القاضي في إطار الكلمة الأخيرة ليقول: «لا يمكن أن تعدموني، وألتزم الصمت»، قبل أن يشرع في قراءة أبيات شعرية!.. وبعد مقاطعته من طرف القاضي، قال بليرج إن «المغرب بلد الأوهام والخوف.. وإن الكذب تحول إلى عقيدة أو إيديولوجيا».. ليحوّل جلسة النطق بالحكم إلى مناظرة فكرية لم يكشف فيها عن أي تفاصيل، وحتى بعد أن قاطعه القاضي، مجددا، قال: «شنو فيها؟ راه طلبتو ليّ الاعدام.. خليّني نخطب معا راسي، باش نتهنى».. ليحتفظ بـ«سر» هذا الملف لنفسه.

عُقدت عشرات الجلسات للحسم في هذا الملف، وسط متابعة إعلامية وطنية ودولية، زادت من حدتها الحربُ الكلامية التي كانت تدور بين الدفاع، من جهة، وبين القاضي وممثل النيابة العامة، من جهة أخرى، والتي بلغت ذروتها بعد مطالبة الدفاع بإزالة الكاميرات المنصوبة داخل القاعة بدعوى أنها تقوم بنقل البث الحيّ لأطوار المحاكمة لـ«جهة معينة تتحكم في خيوط القضية».. وهو ما رفضته المحكمة بدعوى أن الكاميرات موجودة لدواع أمنية فقط..

الآن، تم الإفراج عن المعتقلين السياسيين في إطار «العفو»، لتظل عدة علامات استفهام كبيرة تحوم حول هذا الملف، في الوقت الذي ذكرت مصادر مُطّلعة أن بليرج يعكف داخل زنزانته على تدوين أشياء قد تكون سيرة ذاتية قد تجد طريقها إلى النشر بشكل يسمح بفهم ولو جزء بسيط من حقيقة ما وقع ولماذا وقع..

عبّروا عن أملهم في حذف العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة والكف عن استعمال القانون الجنائي

# القضاة يرفضون مناقشة السياسيين للملفات المعروضة على المحاكم

■ مراكش – يونس مسكين ■

الرميد وسط مجموعة من القضاة

عبّر قضاة ينتمون إلى كل من فئة قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم، عن رفضهم لاستمرار قيام بعض المسؤولين الحكوميين، بالإدلاء بتصريحات ومعطيات حول بعض الملفات والقضايا التي تعرض أمام القضاء. وينبّه هؤلاء القضاة في اليومين الماضيين، أي خلال الدورة التواصلية الأولى التي تنظمها محكمة النقض مع الصحافيين بمدينة مراكش، إلى أن القانون يمنع منعا كليا أي مسؤول من الإدلاء بتصريحات ومعطيات عن الملفات المعروضة على القضاء، وذلك نظرا لما يؤدي إليه ذلك من إفشاء للأسرار وترويج لمعطيات خاطئة أو غير دقيقة قانونيا. وقال مصطفى اليرتاوي، وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية لآسفي: «نجد أنفسنا في العديد من الحالات جالسين في بيوتنا نتفرج على أخطاء وانزلاقات كثيرة ترتكب من طرف المسؤولين في ملفات هي معروضة علينا كقضاء».

فيما أوضح القاضي الشهير بتوليه البث في عدد كبير من قضايا الصحافة، نائب رئيس المحكمة الجنحية بالدار البيضاء، حسن حلي، أن القانون المغربي يمنع منعا كليا إفشاء أي سر متعلق بالبحث والتحقيق، وأنه ليس هناك أي نص قانوني يجيز ذلك، «لكن الممارسة أبانت عن قيام بعض النيابات العامة بإصدار بلاغات إلى الرأي العام». وبعدما اعتبر أن بلاغات بعض وكلاء الملك لا تشكل أي تأثير على سير القضايا نظرا لعموميتها وتجريدها، اعتبر أن إفشاء بعض المصرحين للأسرار المتعلقة بالملفات المعروضة على القضاء، «يمكن أن يفتح باب المساءلة التأديبية، لكنها تكيف في أغلب الأحيان وترقى إلى مصاف أعمال السيادة التي يهدف منها تحقيق السلم المجتمعي».

وكيل الملك مصطفى اليرتاوي، قال إن مما يحز في نفسه «أن أرى شخصيات عمومية تتناول موضوعا يهم القضاء مع الصحافة ووسائل الإعلام، فلا تصل المعلومة دقيقة من الناحية القانونية. وقد ألححنا في لقاءات عديدة، على جعل وكيل الملك والوكيل العام للملك، وحدهما المخولين بالإدلاء بتصريحات حول الملفات المعروضة على القضاء». وأدرج اليرتاوي هذا الموقف في إطار دفاعه عن استقلاليته، «وأنا اعتز بممارسة استقلاليتي لأن الاستقلالية لا تمنح بالدستور، بل تأتي من شخصية القاضي وبصمته الخاصة ولا يمكنك أن تنال احترام الغير إن لم يكن هناك عمل نظيف في مستوى القسم الذي أديناه».

مواقف شجاعة أخرى عبّر عنها قضاة مشاركون في اللقاء، حيث قال عبد العالي المصباحي، المحامي العام بمحكمة النقض، تعليقا على موضوع متابعة الصحافيين بواسطة القانون الجنائي، إنه يعتبر أنه «كلما تعلق الأمر بمتابعة لها علاقة بمهنة الصحافة، يجب أن يقتصر فيها على قانون الصحافة مادام أن المشرع خصّ هذه المهنة بقانون خاص». ومن جانبه قال القاضي بالمحكمة الابتدائية لمراكش، حسن فتوخ، إنه يتمنى صدور قانون للصحافة يخلو نهائيا من العقوبات السالبة للحرية، «حتى ترقى هذه المهنة إلى المستوى المتوخى منها وطنيا ودوليا، لأن حرية الصحافة شرط سابق لجميع الحريات الأخرى، وأساس للتعدد والتسامح والتفتح، وحتى يستعيد المغرب مكانته اللائقة دوليا».

# وزير العدل وهيئات المحامين: حرب البيانات مستمرة

بين جمعية هيئات المحامين بالمغرب ووزير العدل والحريات مصطفى الرميد لا تتوقف حرب البيانات والبيانات المضادة على خلفية تشكيلة الهيئة الوطنية لإصلاح منظومة العدالة. في آخر بياناتها «تفند» جمعية المحامين ما اعتبرته «مزاعم» وزارة العدل والحريات القائلة بأنها أشركت الجمعية في الإعداد للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة من خلال الاجتماع الذي جمع مكتبها بوزير العدل والحريات يوم 20 يناير المنصرم، ومراسلة الوزارة للجمعية في 14 فبراير المنصرم.

وأوضح بلاغ للجمعية أول أمس الخميس، أن الاجتماع المذكور جاء بناء على طلب مكتب الجمعية بمناسبة تحمل الوزير مسؤولية وزارة العدل والحريات الذي أخبر مكتب الجمعية بأنه عازم على إطلاق حوار وطني حول إصلاح منظومة العدالة، ولم يتعد الأمر مجرد الإخبار لا غير، ولا يمكن على أية حال اعتباره إشراكا للجمعية في الإعداد.

وأضاف المصدر ذاته أن المراسلة التي أمهل فيها الوزير مكتب الجمعية للإدلاء بملاحظاته بشأن مشروع منهجية الحوار قبل 28 فبراير المنصرم، رفضها المكتب «لاستحالة الرد داخل الأجل المحدد بالنسبة لموضوع من الأهمية بحيث يتعلق بمستقبل العدالة» مشيرا إلى أن ذلك ما تم إبلاغه الوزير بمناسبة اجتماعه بمكتب الجمعية يوم 7 مارس المنصرم خلافا لما ذهب إليه بلاغ وزارة العدل والحريات من أن المراسلة بقيت بدون جواب.

لكن وزارة العدل والحريات تؤكد في بلاغ سابق أنها طرحت فكرة الحوار الوطني خلال أول اجتماع لوزير العدل والحريات مع مكتب الجمعية، وعملت قبل تبلور فكرة الحوار الوطني في صيغتها الحالية، على مكاتبة رئيس الجمعية قصد إحاطته باعتزامها تنظيم هذا الحوار ودعته إلى تقديم مقترحات الجمعية حوله، غير أنها لم تتلق جوابا عن هذه المراسلة. وتؤكد وزارة العدل والحريات بأن الهيئة العليا للحوار الوطني تضم 12 قاضيا وثمانية محامين وهو ما تصفه جمعية المحامين بأنه «مغالطة كبيرة»، على اعتبار أن القضاة والمحامين المشار إليهم قد حددت اللائحة الرسمية تمثيليتهم بوضوح فالأولون لا يمثلون القضاة والمحامين أيضا إنما يمثلون جمعيات مختلفة أو أنفسهم، مؤكدة أن الممثل الوحيد للجمعية ولهيئات المحامين هو رئيس الجمعية لا غير.

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

# جمعية هيئات المحامين بالمغرب تفند إدعاء وزارة العدل إشراكها في الإعداد للحوار الوطني حول إصلاح العدالة.. ولقاء يجمع أمس بين الطرفين

فندت جمعية هيئات المحامين بالمغرب ما اعتبرته "مزاعم" وزارة العدل القائلة بأنها أشركت الجمعية في الإعداد للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة من خلال الاجتماع الذي جمع مكتبها بوزير العدل يوم 20يناير المنصرم ومراسلة الوزارة للجمعية في 14فبراير المنصرم.وأوضح بلاغ للجمعية توصلت أن الاجتماع المذكور جاء بناء على طلب مكتب الجمعية بمناسبة تحمل السيد الوزير مسؤولية وزارة العدل الذي أخبر مكتب الجمعية بأنه عازم على إطلاق حوار وطني حول إصلاح منظومة العدالة ولم يتعد الأمر مجرد الإخبار لا غير ولا يمكن على أية حال اعتباره إشراكا للجمعية في الإعداد.وأضاف المصدر ذاته أنه بخصوص المراسلة التي أمهل فيها السيد الوزير مكتب الجمعية للإدلاء بملاحظاته بشأن مشروع منهجية الحوار قبل 28فبراير المنصرم .

■ تتمة ص 3

المنعطف
جريدة يومية شاملة
www.almounaataf.ma

تتمة ص 1

لقاء جمع الطرفين بالأمس

# جمعية هيئات المحامين بالمغرب تفند إدعاء وزارة العدل إشراكها في الإعداد للحوار الوطني حول إصلاح العدالة

■ أمل المنصوري

فقد أعرب المكتب في اجتماعه المنعقد يوم 25من نفس الشهر بتطوان عن رفضه لهذا الأمر "لاستحالة الرد داخل الأجل المحدد بالنسبة لموضوع من الأهمية بحيث يتعلق بمستقبل العدالة بالمملكة" ?مشيرا إلى أن ذلك ما تم إبلاغه للسيد الوزير بمناسبة اجتماعه بمكتب الجمعية يوم 7 مارس المنصرم خلافا لما ذهب إليه بلاغ وزارة العدل من أن المراسلة بقيت بدون جواب.

وكانت وزارة العدل أكدت في بلاغ لها أن الوزارة طرحت فكرة الحوار الوطني خلال أول اجتماع لوزير العدل والحريات مع مكتب الجمعية ?وعملت قبل تبلور فكرة الحوار الوطني في صيغتها الحالية ?على مكاتبة رئيس الجمعية قصد إحاطته باعتزامها تنظيم هذا الحوار ودعته إلى تقديم مقترحات الجمعية حوله ?غير أنها لم تتلق جوابا عن هذه المراسلة.

وأشار البلاغ الى أن تمثيلية الجمعية بشخص واحد في إطار الهيئة العليا للحوار ?وبشخص واحد في الهيئة الوطنية التي تقرر الانسحاب منها هي "تمثيلية باهتة" ?خاصة وأن الجمعية تضم 17هيئة للمحامين على المستوى الوطني تمثل حوالي 12000محام.

وأعتبرت الجمعية أن رد وزارة العدل بأن الهيئة العليا للحوار الوطني تضم 12قاضيا وثمانية محامين "مغالطة كبيرة" ?على اعتبار أن القضاة والمحامين المشار إليهم قد حددت اللائحة الرسمية تمثيليتهم بوضوح فالأولون لا يمثلون القضاة والمحامون أيضا إنما يمثلون جمعيات مختلفة أو أنفسهم ?مؤكدة أن الممثل الوحيد للجمعية ولهيئات المحامين هو رئيس الجمعية لا غير.

وخلص البلاغ إلى التأكيد على أن جمعية هيئات المحامين بالمغرب "كانت دائما وستظل مع أي حوار حقيقي من أجل إصلاح منظومة العدالة? تشارك فيه بفعالية ?وضد أية مشاركة شكلية لا تهدف إلى الإسهام الفعلي في العمل من أجل الوصول إلى النتائج المتوخاة من عملية الإصلاح والتي تنادي بها الجمعية منذ خمسة عقود من تأسيسها".

يذكر أن جمعية هيئات المحامين بالمغرب كانت قد أعلنت في بلاغ أصدرته بتاريخ 16يونيو الجاري انسحابها من هيئة الحوار الوطني حول إصلاح العدالة بعد أن سجلت عدم إشراكها في أي إعداد أو تشاور مسبق حول مبادرة الحوار الوطني ?وعدم مراعاة أية "مقاييس موضوعية موحدة" في تشكيلة الهيئة العليا للحوار ?وهو الموقف الذي أعربت وزارة العدل عن أسفها له مسجلة أنه "يبدو أنه بني على معطيات غير صحيحة ?مطبوعة بالتحامل والذاتية".

في السياق ذاته انعقد بمقر وزارة العدل والحريات صباح الجمعة،اجتماعا بين ممثلين عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب بحضور النقيب حسن وهبي ونائبة النقيب عبد الكبير مكاو، مع وزير العدل والحريات، تناولا موضوع قرار مكتب الجمعية بالانسحاب من هيئة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، استكمالا لأشغال الاجتماع الذي جمع بين وزير العدل والحريات ومساعديه ومكتب جمعية هيئات المحامين بالمغرب، مساء الأربعاء المنصرم، والذي تم خلاله تقديم المكتب الجديد للجمعية وعرض برنامج عمله لثلاث سنوات القادمة خاصة في ما له علاقة بوزارة العدل والحريات.

و قررا الطرفان تمسكهما بتنفيذ مداولات الهيئة العليا للحوار الوطني بخصوص تمثيلية هيئة الدفاع في هيئة الحوار الوطني على المستوى الجهوي، كما سجلا تطابق وجهات نظرهما حول سير أشغال هيئة الحوار الوطني (الندوات الجهوية المقبلة)بعد استحضار ظروف أشغال الندوة الجهوية الأولى التي انعقدت بالرباط يومي 11و 12يونيو 2012.

كما أكد الطرفان أنهما سيكونان ضمن المحاور الرئيسية لندوة استقلال السلطة القضائية المقرر عقدها بمدينة أكادير بتاريخ 21و 22دجنبر 2012، و المتعلقة بموضوع تنزيل المقتضيات الدستورية بخصوص الإطار القانوني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والنظام الأساسي للقضاة.

و عرف اللقاء أيضا تلقي وزير العدل وعودا من ممثلا جمعية هيئات المحامين بالمغرب، بنقل تفاصيل الاجتماع إلى مكتب الجمعية ليتخذ على ضوئها ما يراه مناسبا. وأكدا على ضرورة مواصلة العمل كل من موقعه وفي إطار من التعاون المشترك بما يحقق الإصلاح المنشود.

# Prisons et lieux de privation de la liberté

# سجون وأماكن الحرمان من الحرية

# معتقل سلفي على حافة الموت بسجن عكاشة

■ إسماعيل حمودي ■

قالت زوجة عبد الفتاح كَرار، من معتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية، إن صحة زوجها تدهورت بشكل سيئ للغاية خلال الأيام الأخيرة، حيث صار ينزف دما جراء إضرابه عن الطعام الذي قارب الشهرين.

وأكدت لـ»أخبار اليوم» أنها زارت زوجها أول أمس الأربعاء، إلا أن إدارة السجن رفضت أن تسمح لها بمقابلة زوجها، وقالت إن مسؤولا في سجن عكاشة بالدار البيضاء زعم في البداية أن عبد الفتاح كَرار لا يريد مقابلتها، لكنها بقيت مصرّة لحوالي ثلاث ساعات بمكتب نائب المدير، إلى أن تم السماح لها بذلك.

ويخوض كَرار إضرابا مفتوحا عن الطعام منذ 18 ماي الماضي، احتجاجا على إهانة زوجته وتفتيشها تفتيشا مهينا جدا، خلال زيارتها له في سجن عكاشة يوم 2 ماي الماضي.

وقالت زوجة كرّار إن موظفة بالسجن أجبرتها على خلع ملابسها كاملة لتفتيشها، وادعت أنها فتشتها في أماكن حساسة من جسمها. وبررت إدارة السجن ذلك بكون زوجة المعتقل قد تمرر ممنوعات، في تلك الأماكن، إلى زوجها داخل السجن.

الحدث الذي اعتبره كرّار مهينا له ولزوجته، خاض من أجله إضرابا مفتوحا عن الطعام ولا يزال يمتنع عن توقيفه، إذ يطالب إلى، جانب ذلك، بفتح تحقيق في ما تعرض له من تعذيب داخل مقر الغرفة الوطنية للشرطة القضائية، كما يطالب بإعادة النظر في ملفه، ورفع التضييق والحصار الذي يعاني منه داخل السجن.

ونبّه منتدى الكرامة لحقوق الإنسان إلى خطورة الوضعية الصحية للمعتقل عبد الفتاح كرّار، وقال أحد مسؤولي المنتدى إن هذا الأخير يحمل المسؤولية لمندوبية السجون إذا ما وقع أي تدهور سريع يمس بسلامة كَرار الصحية.

وكانت اللجنة المشتركة للدفاع عن المعتقلين الإسلاميين في السجون المغربية قد أصدرت بيانا، قبل أيام، تنبه فيه بدورها إلى تدهور صحة معتقلين إسلاميين بسجون متفرقة مثل سجن عكاشة وسجن سلا بصفة خاصة.

حالة عبد الفتاح كَرار وغيره من معتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية، ممن قرروا خوض إضراب مفتوح عن الطعام داخل السجون، واحتجاجات ذويهم المستمرة خارجها، يطرح سؤالا على وزير العدل والحريات، مصطفى الرميد، الذي وعد مرات كثيرة بإيجاد الحل لهذا الملف المستعصي، دون أن يتمكن من ذلك لحد الآن.

وكان الرميد قد وعد أعضاء اللجنة المشتركة للدفاع عن المعتقلين الإسلاميين، في مارس الماضي، بإيجاد تسوية للملف، لكن بعد خروج ميثاق وطني لإصلاح القضاء إلى حيز الوجود، وهو ما يعني تأجيل ملف السلفية الجهادية إلى سنة 2013.

# Presse et Média

## صحافة وإعلام

المساء
ALMASSAE

# المطالبة بحق النيابة العامة في التواصل مع الصحافة

مصطفى فارس ومصطفى البرتاوي

مراكش
خديجة عليموسى

طالب مصطفى البرتاوي، وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بأسفي، بمنح الحق للنيابة العامة في الإدلاء بمعطيات حول ملفات قضائية. وقال في هذا الصدد: «نجد بعض الملفات تناقش في برامج تلفزيونية وتقع فيها انزلاقات على مستوى المفاهيم والمصطلحات، في حين أن هذا حقنا ونحن أصحاب هذا الشأن وأصحاب هذه الملفات».

وأضاف البرتاوي، خلال الدورة التواصلية الأولى التي نظمتها محكمة النقض على مدى يومين تحت شعار «القضاء والإعلام شركاء في خدمة المواطن» أول أمس بمراكش، أن النيابة العامة هي التي تشرف على الأبحاث التمهيدية، وأنها هي التي تكون على اطلاع على طبيعة المعطيات، منتقداً تواصل الصحافيين مع الضابطة القضائية.

وبخصوص استقلالية القضاء، اعتبر وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بأسفي أن استقلالية القاضي لا يعطيها الدستور أو المنظومة القضائية، بل تتعلق باستقلالية القاضي، الذي لا يمكن أن ينال احترام الغير، سواء كان وزيراً أو مسؤولا، إلا إذا كانت لديه شخصية مستقلة.

وفي جوابه عن المشاكل التي تعترض الصحافيين داخل المحاكم، قال البرتاوي إن هذا يرجع إلى ضعف التجهيزات التقنية داخل مجموعة من المحاكم، وقدم بهذا الصدد تجربته كممثل للنيابة العامة، موضحا أنه بدوره لا يسمع جيدا في بعض الحالات ما يروج داخل قاعة الجلسات.

من جهته، كشف هشام الملاطي، قاض ملحق بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، أن ذروة القضايا الصحفية التي عرفتها المحاكم المغربية كانت ما بين 2008 و2011، وسجلت المحاكم خلال عشر سنوات الأخيرة 640 قضية صحافية من أصل 15 مليون قضية زجرية، علما أن عددا من القضايا لم يتم تسجيلها وحفظت من لدن النيابة العامة.

وصدرت خلال عشر سنوات 437 حكما قضائيا أدين خلالها 212 صحافيا، وبرئ 37 صحافيا، وتم الحكم ببطلان المتابعة في حق سبعة، في حين تم إسقاط الدعوى العمومية في حق 72 صحافيا.

وافتتح اللقاء مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، الذي أكد أن دور القضاء المستقل هو حماية الحريات والحقوق والاستقرار. وأضاف أن دور الإعلام هو توجيه الإصلاح ورصد التجاوزات ومكامن الخلل، مشيرا إلى أن اللقاء يرمي إلى توطيد أواصر التعاون بين السلطة القضائية والسلطة الإعلامية، من أجل الدفع بقيم العدالة والمساواة تحقيقا لما جاء به الدستور من أجل ضمان حرية الصحافة، وعدم تقييدها بأي شكل من القيود القبلية ونشر الأفكار بكل حرية.

يذكر أن هذه الدورة عرفت مشاركة صحافيين من مختلف وسائل الإعلام، وتمت فيها مناقشة عدد من القضايا المطروحة من قبيل تجربة الغرف المتخصصة في جرائم الصحافة، وجريمة القذف من خلال العمل القضائي، والحجز في قضايا الصحافة، والقيود القانونية للتغطية الصحافية في المادة الزجرية.

# المتطرف عبد الله نهاري يهدد رئيس تحرير «الأحداث المغربية»

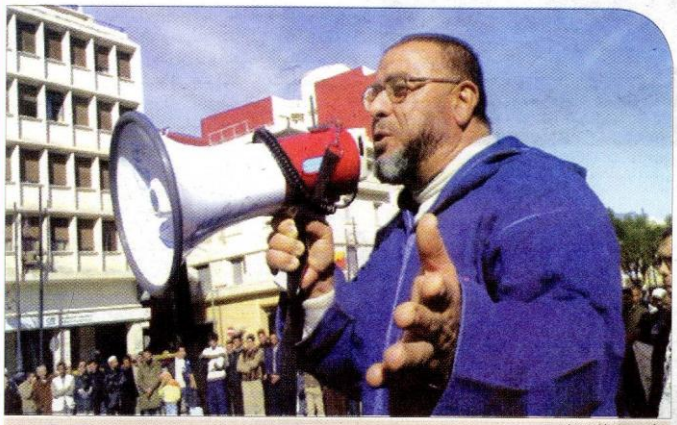

عبد الله نهاري

في تطور خطير للغاية لقضية النقاش حول الحرية الجنسية في المغرب أفتى عبد الله نهاري أحد دعاة التطرف الموجودين في المنطقة الشرقية بقتل الصحافي المختار لغزيوي، وقال في شريط فيديو نشره على موقعه الخاص وعلى الموقع الشهير «يوتوب»، إن «حكم الديوث هو القتل»، وسأل نهاري المعروف بتطرفه الشديد الحاضرين معه في الدرس «ماهو حكم الديوث؟»، قبل أن يجيب «اقتلوا من لاغيرة له»، وقد نسب نهاري تصريحات كاذبة للصحافي المختار لغزيوي حيث ادعى أن هذا الأخير قال بأنه «يرضى ممارسة الجنس لأخته وأمه خارج مؤسسة الزواج»، علما أن المختار لغزيوي لم يقل هذا الكلام، والتسجيل لمقابلته التلفزيونية مع قناة «الميادين» موجود ومتوفر، وفيه لا توجد إطلاقا جملة «أرضى أن تمارس أختي وأمي الجنس خارج مؤسسة الزواج»، لأن هذه الجملة مكذوبة ومختلقة وهي من وضع متطرفين أرادوا إشعال الفتنة وإدخال البلد في أتون الفتاوى الحاضة على القتل التي لم يعرفها المغاربة أبدا.

ويتابع الرأي العام الحقوقي في المغرب بقلق شديد، مثلما قررت جريدة «الأحداث المغربية» اللجوء إلى الخطوات القانونية الضرورية في هذا المجال، وكذا تحميل المسؤولية الكاملة لعبد الله نهاري، في أي مكروه شخصي قد يصيب الصحافي بها، بسبب فتواه الخطيرة التي تحض على القتل، والتي تعد سابقة في تاريخ الصحافة المغربية.

وأدانت الجريدة في بلاغ صحفي أمس الجمعة، هذه الدعوة الواضحة والمباشرة للقتل، وهي تعتبرها علامة من علامات ردة خطيرة لم يعرفها المجتمع المغربي من قبل، ونبهت الجهات المعنية إلى مسؤولياتها الكاملة في حماية حرية التفكير والتعبير في المغرب، كما نبهت السلطات الحكومية إلى تحمل مسؤوليتها في حماية السلامة الجسدية لرئيس تحريرها، وتوضيح موقفها من هذه الدعوة الصريحة للقتل.

# 640 قضية ضد الصحافة خلال العشرية الأخيرة بالمغرب

الرئيس الأول لمحكمة النقض

في أجواء الحر والقيظ التي تميز مدينة بهجة الجنوب، مراكش، كان اللقاء. لقاء علمي ارتأت الجهة المنظمة له أن يكون دورة تواصلية أولى نظمتها محكمة النقض. لقاء تواصلي بصيغة الدورة التدريبية يتم خلالها تبادل المعارف والمعلومات، واتخذت من «القضاء والإعلام .. شركاء في خدمة المواطن». لقاء ترأس جلسته الافتتاحية الرئيس الأول لمحكمة النقض مصطفى فارس، الذي ألقى كلمة ترحيبية، أشارت إلى أهمية اللقاء الذي أكد أنه بداية للقاءات أخرى في إطار المشاركة من أجل بلوغ الهدف المنشود من خلال التباحث ومطارحة الأفكار.

وقد خلصت إحدى المداخلات إلى أن التجربة القضائية بالمغرب في قضايا جرائم الصحافة «رسخت بشكل عام قدسية الخبر وحرية التعبير والتعليق في حدود الإطار المسموح به قانونا، وأرست مبادئ قضائية هامة تتماشى وخصوصية الجريمة الصحفية، كما أفردت حلولا للإشكالات القانونية التي يطرحها التطبيق القضائي لقانون الصحافة»... خلاصة لمداخلة في موضوع «توجهات العمل القضائي في جرائم الصحافة» التي تقدم بها الأستاذ هشام ملاطي القاضي الملحق بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، حيث أشار إلى أنه خلال العشرية الأخيرة سجلت بالمحاكم المغربية 640 قضية ضد الصحافة المغربية، في مقابل 15 مليون قضية زجرية خلال الفترة نفسها. هذا الأمر دفع المتدخل إلى اعتبارها قضايا قليلة مقابل أعداد وحصيلة القضايا الأخرى. وبخصوص الفترة التي شهدت ارتفاعا في قضايا النشر والصحافة، أشار المتدخل إلى أن سنوات 2008 و2009 و2010 و2011، هي فترة ذروة القضايا المرفوعة ضد صاحبة الجلالة. أما تحريك الدعوى في 640 قضية، فيختلف الواقفون وراءها، سواء كانت النيابة العامة، أو الأشخاص المتضررون من موضوع النشر وما ورد فيه.

واستمرت المداخلات والمناقشات والمواضيع باستمرار جلسات الدورة التواصلية وورشاتها، مادام «الرهان مازال قائما على القضاء المغربي في مواجهة بعض التحديات التي يطرحها مجال الصحافة، لاسيما على مستوى الصحافة الإلكترونية».

رشيد قبول

# Sahara

# الصحراء

# المغرب ينتظر موقف الأمم المتحدة حول الصحراء

**اليوم**

أكد وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة، مصطفى الخلفي، أول أمس الخميس بالرباط، أن المغرب سيواصل العمل على الواجهة الدبلوماسية من أجل تأكيد جدية ومصداقية طرحه المتعلق بقضية الصحراء، «في انتظار صدور موقف رسمي من طرف الأمم المتحدة بشأن مواصلة مسلسل المفاوضات».

وأوضح الخلفي، خلال لقاء مع الصحافة عقب مجلس للحكومة انعقد برئاسة عبد الإله بنكيران، رئيس الحكومة، أن «المغرب لا يزال يشتغل في الواجهة الدبلوماسية، وذلك في إطار التزامه بسياسة التواصل والحوار مع كافة الحلفاء والأطراف الدولية المعنية بحل هذا النزاع»، مشيرا إلى أن المغرب ينتظر موقفا رسميا من طرف الأمم المتحدة بخصوص مواصلة المفاوضات.

وقال، في هذا الصدد، «إن المغرب يميز بين أمرين اثنين، أولهما التشبث بإيجاد حل سياسي متوافق بشأنه في إطار الأمم المتحدة، وثانيهما ضرورة تحلي المبعوث الشخصي للأمين العام بصفات الحياد وعدم الانحياز».

وكان المغرب قد سحب ثقته رسميا من المبعوث الأممي إلى الصحراء كريستوفر روس، بعد موقفه المتحيز.

وقال الخلفي حينها، إنه تم استنتاج مفارقات في تصرفات المبعوث الشخصي للأمين العام كريستوفر روس وذلك بتراجعه عن المحددات التفاوضية التي سطرتها قرارات مجلس الأمن وسلوكه لأسلوب غير متوازن ومنحاز في حالات عديدة.

وأضاف أنه تم تسجيل انزلاقات على التقرير الأخير للأمين العام للأمم المتحدة، إضافة إلى تآكل مسلسل المفاوضات الذي أضحى دون أفق ولا تقدم، ما دفع المغرب إلى إعلان سحب ثقته في المبعوث الشخصي.

# التنديد بالبوليساريو لمصادرتها حقوق الإنسان بالمخيمات

نددت عدة منظمات غير حكومية، خلال الدورة 20 لمجلس حقوق الإنسان في جنيف، بمصادرة حقوق الإنسان بالمناطق التي تخضع لمراقبة ميليشيات الانفصاليين، كما هو الحال في مخيمات تندوف.

وأعربت جمعية «العمل الدولي» للسلام والتنمية بمنطقة البحيرات الكبرى، خلال النقاشات حول النهوض وحماية كافة حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، عن أسفها لكون بعض المناطق التي تراقبها ميليشيات الانفصاليين لا تزال تشهد انتهاكا لحقوق الإنسان بشكل يومي.

وأكدت الجمعية أن انتهاكات خطيرة للحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية والاغتيالات الانتقائية والعنف والاعتداء الجنسي على النساء والأطفال تجري في مناطق النزاع، ولا سيما تلك الواقعة تحت سيطرة الميليشيات المسلحة.

وشددت على أن حرية التعبير بهذه المناطق تعد واحدة من أكثر الحقوق انتهاكا، مشيرة في هذا الإطار إلى حالة ناجم علال، وهو شاعر ومطرب مقيم بمخيمات البوليساريو، الذي فقد وظيفته وتم منعه من أي نشاط على اعتبار أنه أراد أن يعكس في أغانيه حالة اليأس التي تعيشها ساكنة مخيمات تندوف واستيائها من غياب أي تصور واقعي من جانب قيادة (البوليساريو) بخصوص قضية الصحراء.

وعلاوة على ذلك، أبرزت عدة منظمات غير حكومية خلال جلسة حول الحق في التعليم انعقدت على هامش الدورة الـ20 لمجلس حقوق الإنسان، الوضعية التي يعيشها الأطفال داخل مخيمات تندوف.

وخلال هذا النقاش تطرق بالخصوص ممثلو جمعية العمل الدولي للسلام والتنمية بمنطقة البحيرات الكبرى والمنظمة الكاميرونية للنهوض والتعاون الاقتصادي الدولي والوكالة الدولية للتنمية للإطار المعياري للحق في التعليم والسياق القانوني لهذه الإشكالية داخل المخيمات.

وذكرت في هذا الإطار نعيمة قرشي ، قاضية دولية، أن الحق في التعليم يعد حقا أساسيا منصوص عليه في المواثيق الدولية بدء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والاتفاقية حول حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مشددة على أن هذا الحق يعتر مطلقا ولا يخضع لأي استثناء حتى في أوقات النزعات.

ولدى تطرقها لاتفاقية اللاجئين لعام 1951 أوضحت أنه حسب مقتضيات هذا النص فإنه يتعين على الدول منح اللاجئين نفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنوها في ما يتعلق بالتعليم الابتدائي وكذا بالنسبة للمستويات الأخرى من التعليم.

وقالت إن الدول تمنح للاجئين نفس الحقوق المخولة للأجانب، والحال أن هذه المقتضيات لا يتم تطبيقها في مخيمات تندوف.

وأضافت أن التعليم لا يتلخص فقط في محتوى التكوين ولكن أيضا في الظروف المرتبطة به، مشيرة في هذا الصدد إلى أن الحياة في المخيمات، واحدة من أكثر المناطق قساوة في العالم، لا تسمح بتلقي الأطفال الرعاية اللازمة، وهو ما يتعارض مع ممارسات منظمات الأمم المتحدة المكلفة بتوفير التعليم للاجئين.

ولاحظت في هذا الصدد أن الممارسة تقوم على أساس تدريس الثقافة الأصلية بغرض الحفاظ على علاقات الأطفال ببلدانهم لكن الانفصاليين يمنعون جميع أشكال المعرفة المرتبطة بالمغرب وثقافته، وفي المقابل لا يترددون في إرسال الأطفال إلى كوبا البلد الذي تعد ثقافته غريبة تماما عن هوية الأطفال، وهو ما يتعارض مع المعايير الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتعليم.

# Immigration

# الهجرة

## thème d'un séminaire mercredi prochain à Rabat

# "Les migrants en situation irrégulière au Maroc entre droits et justice"

***Le Conseil de la communauté marocaine à l'étranger (CCME) et l'Institut britannique de recherche sur les politiques publiques (IPPR) organiseront, mercredi prochain à Rabat, un séminaire sur le thème "les migrants irréguliers au Maroc: entre droits et justice".***

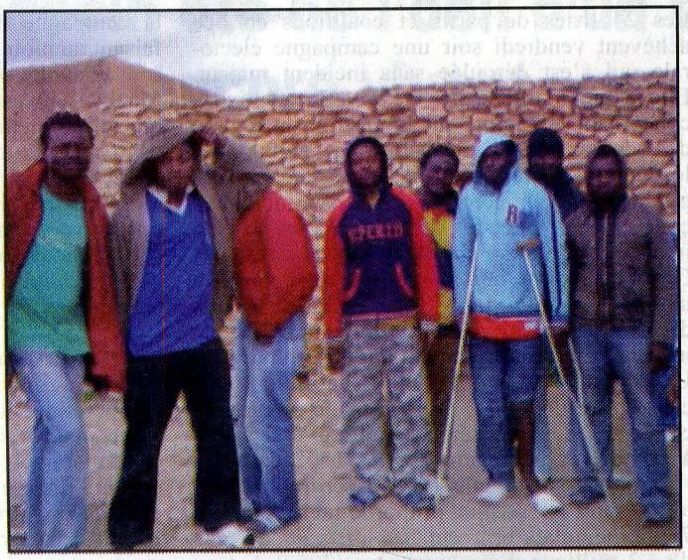

Le Maroc est passé pendant la dernière décennie d'une terre d'émigration à un pays d'abord de transit puis d'immigration, indique un communiqué du CCME, ajoutant que cette nouvelle donne nécessite une réflexion sereine sur les politiques migratoires devant s'inscrire dans le chantier des réformes en matière des droits de l'Homme, conformément à la nouvelle constitution.

Organisé en collaboration avec la Plateforme pour la coopération internationale sur les sans-papiers (PICUM), ce séminaire se propose de faire un état des lieux de la situation, de sensibiliser les acteurs concernés et de partager les expériences sur les différents enjeux auxquels les migrants irréguliers doivent faire face pour pouvoir accéder à un statut légal, à des conditions de travail justes et équitables, aux soins de santé et à l'éducation. Lors de cette rencontre, qui verra la participation d'une centaine d'experts et spécialistes des questions migratoires, l'accent sera mis sur la question des femmes victimes de violences, le rôle de la recherche et de la communication en matière d'autonomisation et l'élaboration d'une vision concertée sur les mécanismes et stratégies à adopter en vue d'apporter un changement positif à la situation des migrants au Maroc. Les travaux de cette rencontre vont s'appuyer sur les résultats de l'étude sur les migrants subsahariens en situation irrégulière au Maroc, conduite par l'IPPR en partenariat avec le CCME. Cette étude s'inscrit dans le cadre d'un vaste programme de recherches qualitatives menées par ces deux organismes sur la question de la migration en provenance d'Afrique subsaharienne vers le Maroc, couvrant à la fois les migrations permanente et transit .

Ce séminaire s'inscrit dans le cadre du projet Beyond Irregularity (Au-delà de l'irrégularité) financé par l'Union européenne.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏⵜⵡⵓⵔⵉⵖⵉⵏ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵎⵓⵔⵜ
Conseil national des droits de l'Homme

# Opinions

# مقالات الرأي

في المواجهة

المختار لغزيوي
larhzioui@gmail.com

# استتروا رجاء

كيف يمكننا في المغرب اليوم أن نرسي مفهوم الحق في الاختلاف؟ كيف ندخل إلى عقولناجميعا القدرة على الاستماع للآراء التي تناقضنا، بل حتى للآراء «الحمقاء» أو «السفيهة» أو التي تبدو لنا كذلك؟ وهل الأمر في نهاية المطاف ضروري؟ أم أنه ترف ليس من حق مجتمع نصف متعلم لكي لانقول أمي أن يطالب به في يوم من الأيام؟

بالنسبة للكثيرين اليوم، لابد من الأمر. المسألة ليست ترفا وليست شيئا نافلا، ولا هدية من فوق يمكنها أن تمنح نفسها للمغاربة. الأمر له علاقة بتقاليد قديمة جدا في تاريخ الناس ترتبط بقبول كل شيء ومناقشة كل شيء، بل والصبر أحيانا على أمور خطيرة للغاية، لكنها تقاليد أصبحت في السنوات الأخيرة آخذة في الانقراض، مقابل تصاعد مريع للرغبة في الإقصاء وفرض الرأي الواحد على الناس، وإبداء عدم الاستعداد للقبول بأي اختلاف كيفما كان نوعه وفي أي مجال من المجالات.

قد يلجأ البعض لتلك المقولات الكبرى عن الفرق بين العامة والخاصة، ويركن إلى الراحة التي يخلفها هذا التمييز على اعتبار أن العامة لن تفهم أبدا ماتقوله الخاصة، ولن تصل إلى مستوى وعيها، لكن الأمر بالفعل يبدو ارتياحا خادعا خصوصا وأننا في بلد لم تتحدد فيه هذه الفواصل بوضوح بين عامتنا وخاصتنا، بل اختلطت «بكراع مش» مثلما يقول المغاربة في دارجهم، وأصبحت تفرض العمل منذ الصغر على أشياء كثيرة وأساسية في حياة الناس، في مقدمتها تربية شعبنا على القبول بالاختلاف.

هنا نصل ونبدأ وننطلق من مقرراتنا الدراسية ومن الأشياء التي نحشرها في أذهان الصغار منذ لحظتهم الأولى من الحياة، مثلما نصل إلى الطريقة التي نقوم بها بحشو هاته الرؤوس بهاته الأشياء، والمسألتان معا توصلاننا إلى جيل أو أجيال من المعطوبين فكريا لا يستطيعون تصور حياة يوجد فيها معارضون لهم يؤمنون بأفكار غير أفكارهم، بل ويعبرون حين الاختلاف الشديد، عن استعدادهم للمرور إلى السرعة القصوى، أي الانتقال من السب والشتم إلى «استخدام شرع اليد»، وهو أمر مرعب بالنسبة لمجتمع يبحث عن نفسه مثل مجتمعنا المغربي، الهارب من تقليد تطرف المجتمعات الأخرى، لكن الخائف في الوقت ذاته من عدم القدرة على تفادي هذا التقليد، والسقوط في نفس الفخاخ التي مر منها الآخرون في غير مابلد وغير مامكان.

هل تلعب المدرسة المغربية هذا الدور من أجل إنتاج أجيال بآذان منفتحة قادرة على الأقل على الإنصات إلى أصوات الآخرين المختلفة؟

لا نملك جوابا هنا، لكننا نملك عديد الأدلة على عديد الأشياء. اليوم وفي أول منعطف لنقاش غير محسوم، يكون السباب وتبادل الاتهامات هو سبيلنا -جميعا دونما أي استثناء- لحل الخلاف. في النهاية لانحل خلافا، ولكننا نضيف سوء فهم جديد إلى لائحة سوء فهم كبيرة تجعل هذا المجتمع أسير اللاتفاهم إلى نهاية الأيام.

شعارنا في المسألة تأجيل كل شيء إلى حين ميسرة، والقضاء على من يخالفوننا الرأي بسبهم ووصمهم بالأوصاف الجاهزة، وإن كانت كاذبة، ثم الارتياح في مكان ما بعد كل هذا الشتم بسبب الإحساس الذي يزورنا والذي يقول لنا إننا قد أنجزنا ماعلينا بعد أن أسرفنا في سب من اختلف معنا في الرأي أو الفكرة.

هل للتخلف تعريف آخر غير هذا بالتحديد؟

على مايبدو، هذا التعريف هو الأكثر ملاءمة، وهو الدليل على أن عملية بناء الأجيال الجديدة في هذا الوطن يجب أن تختار لها طريقا أخرى غير الطريق التي دمرت الجيل الحالي، المدفون في يقينياته الزائفة، الخائف من رؤية وجهه الحقيقي في المرآة والمعتنق بشكل يبعث على الذهول للمأثور الشهير «إذا ابتليتم فاستتروا» باعتباره الحل الوحيد لكل الأشياء التي تزعجنا.

بمناسبة الضجة الأخيرة التي أثيرت حول الحرية الجنسية في المغرب قال لي قارئ «وابيه آسيدي، حنا عندنا الجنس الحرام، وعندنا العلاقات وعندنا التصاحيب، وعندنا كلشي، ولكن داكشي مستور، علاش بغيتي تخرجو للعلن؟». سألته «والنفاق في كل هذا؟». أجابني «ماشي مهم، أنا اللي مهم عندي مايعرفني حد شنو كندير، ومانعرف حد شنو كيدير، والبقية راني عارف بأنتا عندنا العجب فهاد البلاد».

تأملت كثيرا في كلام القارئ الذي كان يبدو مقتنعا بنظريته. تأملت وتأملت، ولم أجد أي مخرج من التأمل. بقيت متأملا وكفى. هذا كل ما في الأمر...

**ملحوظة** لاعلاقة لها بما سبق

من رأوا منتخب إيطاليا يلعب نصف نهاية كأس أوربا فهموا الحكاية كلها من المبدأ حتى المتم، منذ أن غنى اللاعبون النشيد الوطني بتلك الحدة المثيرة، وحتى فعلوا بالماكينة الألمانية ماشاؤوا حقا. لا سر في المسألة، حب القميص الذي يرتديه اللاعب وإن كان لا يتقاضى في منتخبه مايتقاضى في ناديه هو التفسير الفعلي للحكاية وعندما نرى لاعبي «منتخبنا» يجرون أذيال خيبتهم مرة بعد أخرى نفهم أن فاقد الشيء لايمكن أن يعطيه أبدا.

حب الوطن لايباع ولا يشترى. يكون أو لا يكون، «صافي».

# Actualités Nationales

# مستجدات وطنية

الصباح
يومية مغربية شاملة

# المصادقة على اتفاقية الحماية من الاختفاء القسري

صادق مجلس النواب، في جلسة عمومية أول أمس (الخميس)، بالإجماع على مشروع قانون رقم 20.12 يوافق بمقتضاه على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 20 دجنبر 2006.

وقال مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات، إن المصادقة على هذه الاتفاقية لا تطرح إشكالات كبرى، مضيفا أنها تنسجم مع القناعات المغربية، بشأن خيار حقوق الإنسان، ولذلك اتخذ قرار الموافقة عليها، تنفيذا لما أكده الدستور في مادته 23 بشأن تجريم الاعتقال التعسفي أو السري، وإعمالا لما جاء في البرنامج الحكومي بشأن تعزيز فضاء الحريات وحقوق الإنسان واستكمال الانخراط في منظومة حقوق الانسان الدولية.

وأوضح الرميد أن الحكومة أجرت المشاورات اللازمة بين القطاعات الحكومية المعنية، واتضح لها أن المصادقة على هذه الاتفاقية لا تطرح إشكالات كبرى، وتستجيب إلى توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة التي تؤكد أهمية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما تلاءم مع مجموعة من المقتضيات القانونية التي تستهدف حماية حرية وسلامة الأشخاص في القانون الجنائي المغرب، فضلا عن أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سبق أن طالب بالمصادقة على هذه الاتفاقية.

وقال وزير العدل والحريات إن المملكة المغربية بمصادقتها على هذه الاتفاقية تكون صادقت على الاتفاقيات التسع الأساسية في مجال حقوق الإنسان كأول دولة عربية وإسلامية تصادق على هذه الاتفاقيات الأساسية بأكملها، وعلى 7 من البروتوكولات الثمانية الملحقة بهذه الاتفاقيات، مع التوقيع يوم 28 فبراير الماضي بجنيف على البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص بمسطرة تقديم البلاغات، والذي سيطرح قريبا للمصادقة، وبذلك يكون المغرب من الدول القلائل التي وقعت على كل الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها تقريبا، وهو ما يعزز مكانته الريادية على الصعيد الدولي ويدعم تجربته وتميزه، وبدء التنفيذ الفعلي للتوصيات الصادرة عن فريق الأمم المتحدة المعني بالاستعراض الدوري الشامل يومي 22 و25 ماي الماضي.

وزاد الرميد أنه بفضل تعاون المغرب مع فريق العمل الأممي حول الاختفاء القسري، تم استجلاء الحقيقة عن أكثر من 220 حالة من أصل 279 حالة منذ سنة 1994 إلى غاية نهاية 2011، ووجهت إلى الفريق وثائق تتعلق بمعلومات تخص الأشخاص المدعى اختفاؤهم، مضيفا أنه في إطار توطيد هذا التعاون قام فريق العمل المعني بالاختفاء القسري بزيارة إلى بلادنا خلال شهر يونيو 2009، وأنجز تقريرا عن وضعية حقوق الإنسان بالمغرب ضمنه ملاحظات إيجابية عما آلت إليه نتائج هيأة الإنصاف والمصالحة، وما حققته بلادنا في مجال حقوق الإنسان، وعن الأوراش المفتوحة في مجال الإصلاح القضائي والتشريعي، وأصدر توصيات تتعلق بورش الإصلاح التشريعي والحكامة الأمنية، ومواصلة تنفيذ توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، والمصادقة على الاتفاقيات والبروتوكولات ورفع التحفظات، ما يعني، حسب وزير العدل والحريات، أن كل الظروف مواتية للمصادقة على هذه الاتفاقية".

الاتفاقية موضوع المصادقة نفسها تعتبر، حسب كلمة الرميد، من الاتفاقيات التسع الأساسية في مجال حقوق الانسان، وهي تتكون من 45 مادة في ثلاثة أجزاء، يتمحور الجزء الأول منها حول تعريف الاختفاء القسري (المادة2) وتجريمه (المادتان 3و4) وضرورة المعاقبة عليه (المادة 7) وتسليم المجرمين في إطار هذه الجريمة (المادتان 13و14)، كما تعرف المادة 24 المقصود ب "الضحية" وحقوقه، في حين تؤكد المادة 23 أهمية تدريب المكلفين بإنفاذ القوانين في هذا المجال، أما الجزء الثاني من الاتفاقية فيهم اللجنة الأممية المعنية بتتبع تنفيذ الاتفاقية، وحالات الاختفاء القسري ومهام هذه اللجنة وطرق عملها واعتراف الدول باختصاص اللجنة وتلقي وبحث البلاغات المقدمة، في حين أن الجزء الثالث من الاتفاقية مخصص لأشكال الانضمام إليها وإيداع الأدوات اللازمة لذلك.

ضحى زين الدين

### رفض التراجع عن الزيادة في المحروقات رغم انخفاض أسعارها في السوق العالمية

# بنكيران يخص النساء والأمهات بالدعم المالي المباشر

■ الرباط: عبد الحق بلشكر ■

في ثاني حضور له للبرلمان في إطار جلسة المساءلة الشهرية، دافع عبد الإله بنكيران، رئيس الحكومة، عن سياسته في مختلف المجالات، ووجه رسائل مشفرة في كل الاتجاهات. وهيمن موضوع الزيادة في المحروقات على الجلسة، حيث جدد رئيس الحكومة طلبه للمواطنين الفقراء لفتح حسابات بنكية من أجل تلقي دعم مالي، في إطار إصلاح صندوق المقاصة، لكنه قال مخاطبا المواطنين «لا يجب أن تنتظروا مني أن أرسل لكم ثمن أضحية العيد». وجاء موقف رئيس الحكومة في سياق الرد على عبد الهادي خيرات، برلماني الاتحاد الاشتراكي، الذي قال مخاطبا رئيس الحكومة أمس، «لقد خلقتم مشكلة لأن المواطنين فتحوا حسابات بنكية وينتظرون منك أن تملأها بالمال». هذا ولم يقدم رئيس الحكومة أي تفاصيل حول المبالغ التي ينوي تحويلها للفقراء، ولا الأجل الزمني الذي ستدخل فيه هذه الإصلاحات حيز التنفيذ، لكنه قال «أريد أن أحرر الأسعار، وأقطع مع التعامل مع التجار الوسطاء»، مشيرا إلى «كل عمليات الدعم التي تتم عن طريق وسطاء لابد أن تقع فيها اختلالات، كاشفا أنه تم اكتشاف منح عن التخزين ومنح عن التأمين، تقدم من أموال الدعم. وأكد رئيس الحكومة أن الدعم الذي ستشرع الحكومة في توزيعه سيتم قبيل تحرير الأسعار، حتى يستفيد الفقراء، مؤكدا أن «النساء والأمهات هن من يتوصلن بهذا الدعم»، وقال «لن نطبق المناصفة في هذا المجال».

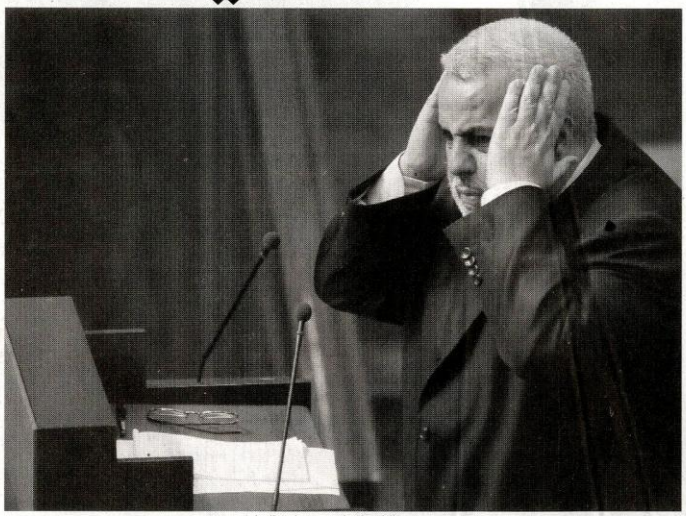
عبد الإله بنكيران في مجلس النواب

### الطبقة المتوسطة دافعت عن نفسها بما يكفي

رئيس الحكومة أكد أن أولويته الآن موجهة للاهتمام بالفقراء، وقال «الأقوياء في المغرب دافعوا عن أنفسهم طيلة 50 سنة الماضية بما يكفي، ولدينا أجور تعتبر الأعلى في منطقة شمال إفريقيا». وأضاف «عندما كنت في إسبانيا قيل لي إن المهندسين المبتدئين في المغرب أجرهم أكبر من نظرائهم في إسبانيا»، وقال «إذا طلبت من الطبقة المتوسطة مثلا أن تسترجع الحكومة دعم السكر البالغ 4 ملايير درهم، من أجل بناء منازل للفقراء الذين يقطنون منازل آيلة لسقوط فلا أظنهم سيرفضون». ثم استطرد بنكيران قائلا «لا أريد أن أرفع سعر السكر «القالب» ولا «سانيدا» حتى لا يقال إنني أستهدف الفقراء، ولكن على الأقل يمكن أن نزيل الدعم عن السكر «المقرط»، وقال إن «السكر المقرط» (القطع الصغيرة) يستفيد من دعم بقيمة 400 مليون درهم».

### لا يمكن أن تقوم ثورة بسبب زيادة «ريال»

رئيس الحكومة رفض طلب نواب من المعارضة تخفيض أسعار المحروقات بالنظر إلى انخفاض أسعار البترول، وقال «رغم انخفاض أسعار البترول إلى ما بين 80 و90 دولارا، فإن الحكومة لا يمكنها تخفيض الأسعار لأنها تريد استرجاع ما فات من أموال». وأضاف «من الممكن أن نخفض الأسعار إذا وصل سعر البترول إلى 62 دولارا للبرميل»، لكنه استطرد قائلا «إن توجه الحكومة هو تحرير الأسعار، فكلما ارتفع البترول ترتفع الأسعار وإذا انخفض تنخفض»، مشيرا إلى أن كل زيادة دولار في برميل بترول في السوق العالمي تكلف الدولة 600 مليون درهم، مشيرا إلى أن «الحكومة لا يمكنها أن تستمر في دعم أصحاب السيارات الخاصة»، لكنه أكد أن الحكومة تدرس بخصوص النقل العمومي، توجيه دعم لتغطية الزيادات في الأسعار. وحول انعكاس الزيادة في أسعار المحروقات على أسعار المواد الغذائية، قال «حسب الدراسة التي أنجزت فإن الزيادة ستضيف 6 سنتيمات في نقل كل كيلوغرام»، وقال «التقيت بمهنيي النقل، وقالوا لي إن الزيادة في المحروقات ستزيد كلفة النقل بـ 3 سنتيمات فقط»، ثم تساءل بأسلوبه الساخر «هل تريدون أن تقوموا بثورة من أجل ريال؟»

### رسائل في كل الاتجاهات

وانتهز بنكيران فرصة جلسة مساءلته في البرلمان ليوجه رسائل في كل الاتجاهات، فقد وجه رسائل إلى المسؤولين، دون أن يسميهم، ودعاهم إلى التورع في أخذ المال العام، وقال «إذا لم يتورع المسؤولون عن أخذ المال العام، فإن من سياتي من بعدهم سياخذون أيضا من المال العام»، وهي رسالة واضحة إلى صلاح الدين مزوار، وزير المالية السابق، الذي تسربت وثيقة تشير إلى حصوله على تعويضات بقيمة 8 ملايين سنتيم. كما وجه رسائل إلى النقابات بخصوص كثرة الإضرابات، خاصة في الجماعات المحلية، وقال «من يخوض الإضراب لا يجب أن يحصل على أجرة، وفي ألمانيا تؤدي النقابات تعويضات يوم الإضراب للعمال»، وقال إن «الإضرابات خلقت لنا مشاكل في ميناء طنجة المتوسط». أيضا فقد دعا رئيس الحكومة رجال الأعمال المغاربة إلى الوفاء بالتزاماتهم، وقال «بالنسبة إلى الحكومة فإنها ملتزمة بما وعدت رجال الأعمال، وعليهم أيضا أن يفوا بالتزاماتهم»، مشيرا إلى أنه أعطى تعليماته لوزير المالية لعدم التأخر في الأداء لصالح المقاولات، وقال «لقد سبق لي أن قلت لرجال الأعمال «أن تربحوا أقل في دولة مستقرة خير لكم من الربح الكبير في دولة غير مستقلة»، كما حذر من سحب الأموال من الأبناك، على الاقتصاد، وقال «الناس سمعوا أن يتم اقتطاع الضرائب من الودائع في الأبناك وشرعوا في سحب أموالهم وشراء الخزنات الحديدية».

# الرتابة تسيطر على جلسة مساءلة ابن كيران بمجلس النواب

عبد الإله ابن كيران أثناء جلسة مساءلته بمجلس النواب أمس ت. عدلاني

هل كانت الحكومة على حق عندما أرادت تفسير الفصل 100 من الدستور على أساس عقد جلسة شهرية في مجلس واحد من مجلسي البرلمان بدل عقد جلستين في الشهر الواحد؟ حضر عبد الإله ابن كيران إلى جلسة يوم أمس في مجلس النوا ب علي مضض بعد مفاوضات كانت الأشواط الأولى منها تنبئ على أن رئيس الحكومة لا يريد الحضور لجلسة مساءلة أخرى في مجلس النواب. بعد مفاوضات أخرى جمعت رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب في الهاتف، تقرر أن تعقد جلسة وهو ما كان بعد أن سطرت ندوة الرؤساء ما كان المسؤولان الأولان عن الحكومة ومجلس النواب قد قرراه فيما قبل. بالرغم من كل ذلك حضر عبد الإله ابن كيران للجلسة، بل كان أول عضو في الحكومة حضر إلى مقر مجلس النواب، قبل نصف ساعة على انطلاق الجلسة العمومية التي كانت صباحية هذه المرة، وضاقت مدتها لأن هاجس توقيت صلاة الجمعة كان يخيم على الكل.

خلال المائة وعشرين دقيقة كان الذين تتبعوا الجلسة الثانية في إطار جلسات المساءلة العامة، التي أقرها الفصل 100 من الدستور، في حيرة من أمرهم، هل يتبعون جلسة أسئلة عمومية عادية يمكن أن تطرح على وزير مختص بدل برمجتها في جلسة مساءلة لرئيس الحكومة حول السياسة العامة للحكومة. محوران اثنان وأربعة أسئلة هي المقررة في الجلسة الثانية المترجمة لنص الفصل 100 من الدستور: أثار الزيادة الأخيرة في أسعار المحروقات، فيما كان المحور الثاني مخصصا للاستثمار العمومي والخاص.

فرق المعارضة اعتبرت في أسئلة المحور الأول، أن الزيادة في أسعار المحروقات كانت سببا في التوترات الاجتماعية التي شهدتها مجموعة من المدن المغربية، جواب ابن كيران كان أكثر صرامة من سؤال وجد كل العلائق ممكنة بين الزيادة في أسعار المحروقات وبين قيام عدد من الاحتجاجات في عدد من المدن والقرى المغربية، ابن كيران أجاب بلغة الأرقام أن مصالح وزارة المالية أجابته، بأن الزيادة في أسعار المحروقات رفعت سعر الخضر بـ 60 سنتيما للكيلوغرام الواحد وأرباب النقل قالوا إن الثمن ازداد بـ30 سنتيما فقط، «واش ريال ولا قل من ريال غادي يخلينا نديروا ثورة في البلاد».

**حضر عبد الإله ابن كيران إلى الجلسة على مضض بعد مفاوضات كانت الأشواط الأولى منها تنبئ على أنه لا يريد الحضور**

ومزة أخرى كان عبد الإله ابن كيران سيد الكوميديا في مجلس النواب. أضحك، وخاطب النواب بأسمائهم ودخل وهو يجيب عن الأسئلة والتعقيبات في أحاديث ثنائية مع النواب من معارضة وأغلبية.

الملاحظة العامة التي لم تخطئها العين في جلسة صبيحة أمس (الجمعة)، أن الرتابة سيطرت على كل فترات الجلسة ماعدا بعض القفشات التي كان رئيس الحكومة يخرج فيها النواب البرلمانيين وحشد الإعلاميين الذين غطوا الجلسة، من الملل، كانت جلسة مساءلة رئيس الحكومة حول السياسة العامة عادية وتكاد تشبه إلى حد بعيد جلسات الأسئلة الأسبوعية. حتى إن عدد النواب الذين حضروا كانوا أقل بكثير من الجلسة الأولى. نواب الاستقلال كانوا مشغولين البال في مؤتمرهم الوطني الذي لم تكن تفصلهم عنه أثناء انعقاد الجلسة غير ساعات قليلة، بعض هؤلاء النواب فضل عدم الحضور من الأصل للجلسة مكتفيا بتتبع ما يقع بعيدا عن قاعة الجلسات العمومية.

نواب العدالة والتنمية وحدهم كانوا في نصرة أمينهم العام ورئيس الحكومة، صفقوا لكلامه ودافعوا في تدخلاتهم عن الحكومة بدل من مناقشة القضايا التي طرحت في الجلسة. في الواقع وجد عبد الإله ابن كيران فرصة مواتية للمرور بسلام من ثاني جلسة عمومية تعقد لمساءلة رئيس الحكومة بعدما تاهت المعارضة بين في مساءلة ابن كيران أسئلة عامة، وفي كثير من الأحيان كانت التعقيبات تجادل ابن يكران في نفس جوابه دون الإتيان بمعطيات جديدة. في الأخير خرج الكل مقتنعا، أن جلسات المساءلة العمومية يهددها الملل والتكرار التي قد يعصف بالغاية المثلى من الفصل 100 من الدستور، التي حولت الحكومة مآل تفسيرها إلى المجلس الدستوري بغية الخروج من ورطة تكرار نفس السيناريوهات في جلسات عمومية تعقد مرتين في الشهر، واحدة في مجلس النواب والأخرى في مجلس المستشارين.

الجيلالي بنحليمة

AL BAYANE

# Conseil de gouvernement
## Approbation d'un projet de loi complétant la loi relative aux centres hospitaliers

Le Conseil de gouvernement a approuvé, jeudi, un projet de loi complétant la loi relative aux centres hospitaliers, dans le cadre des efforts visant le rapprochement des services de santé des citoyens et l'amélioration des conditions d'accès aux soins.

Le projet, présenté par le ministre de la Santé, porte sur la création d'un centre hospitalier universitaire dans la région de l'Oriental, a indiqué le ministre de la Communication, porte-parole du gouvernement, dans un point de presse au terme de cette réunion.

Cette mesure est de nature à renforcer le réseau hospitalier dans l'Oriental et les régions avoisinantes et à alléger pour les populations le fardeau et les risques des déplacements vers d'autres CHU, qui en seront aussi soulagés par l'entrée en service de la nouvelle structure, a expliqué le ministre.

Aussi, a-t-il poursuivi, les enseignants-chercheurs de la Faculté de médecine et de pharmacie d'Oujda disposeront-ils d'un cadre approprié pour les travaux d'encadrement et de recherche et les étudiants d'un espace pour une formation pratique adéquate

AL BAYANE

**Parlement**

# Adoption du projet de loi organique relatif aux nominations aux hautes fonctions

La Chambre des représentants a adopté, jeudi en plénière, la nouvelle version des dispositions du 2è alinéa de l'article 2 et du dernier paragraphe de l'article 3 de la Loi organique N-02.12 relative à la nomination aux emplois supérieurs et ce, conformément aux articles 49 et 92 de la Constitution.

L'adoption du projet de loi organique relatif à la nomination aux hautes fonctions vise à le mettre en conformité avec la décision du conseil constitutionnel prise à ce sujet le 3 juin courant.

Dans une exposé devant la Chambre des représentants, le ministre délégué chargé de la Fonction publique et de la Modernisation de l'administration, Abdelâdim El Guerrouj, a indiqué que le conseil constitutionnel a déclaré la constitutionnalité des dispositions de la loi organique, à l'exception des dispositions de l'alinéa 2 de l'article 2 et du dernier paragraphe du l'article 3 qui prévoient "l'approbation" des nominations des responsables des établissement publics, ce que le conseil considère comme non conforme aux dispositions des articles 49 et 92 de la Loi fondamentale qui mentionne "la nomination" sans approbation.

Le ministre a indiqué que ces deux articles ont été, par conséquent, révisés en substituant à la formule "approbation de la nomination des responsables" celle de "nomination des responsables". Il a rappelé, à cet égard, que les décisions du conseil constitutionnel sont contraignantes pour tous et ne peuvent faire l'objet de recours.

Au sujet de la décision du conseil constitutionnel, le gouvernement a veillé à respecter toutes les procédures prévues en le cas d'espèce, en commençant par la tenue du conseil de gouvernement, puis du conseil des ministres avant de soumettre la décision à la Chambre des représentants, a-t-il précisé.

**(Suite en P.2)**

## Chambre des représentants

# Adoption du projet de loi organique relatif aux nominations aux hautes fonctions

**(Suite de la page 1)**

Les représentants des groupes de la majorité et de l'opposition à la Chambre des représentants ont salué à l'unanimité la «décision positive» du Conseil constitutionnel qui a privilégié une interprétation purement juridique en se basant sur le texte constitutionnel pour faire le distinguo entre «approbation» et «nomination», soulignant l'importance d'activer la promulgation de ladite loi en vue de permettre à l'exécutif d'appliquer son programme.

Ce projet de loi organique fixe les principes et critères de nomination aux hautes fonctions, notamment ceux d'égalité des chances, de mérite, de compétence et de transparence. Il arrête également la liste des institutions et établissements publics stratégiques et celle des hautes fonctions aux administrations publiques à pourvoir en Conseil de gouvernement.

Conformément à ce texte de loi, la nomination à 39 hautes fonctions relève des prérogatives du Conseil des ministres, alors que la nomination à 1.181 autres postes fait l'objet de délibération en Conseil de gouvernement.

Le texte fixe en outre les considérations présidant à la détermination de la liste des établissements dont les responsables sont nommés après délibération en Conseil des ministres, sur la base d'une proposition du chef de gouvernement et à l'initiative du ministre concerné, outre une différenciation dans la procédure de nomination, suivant chaque établissement.

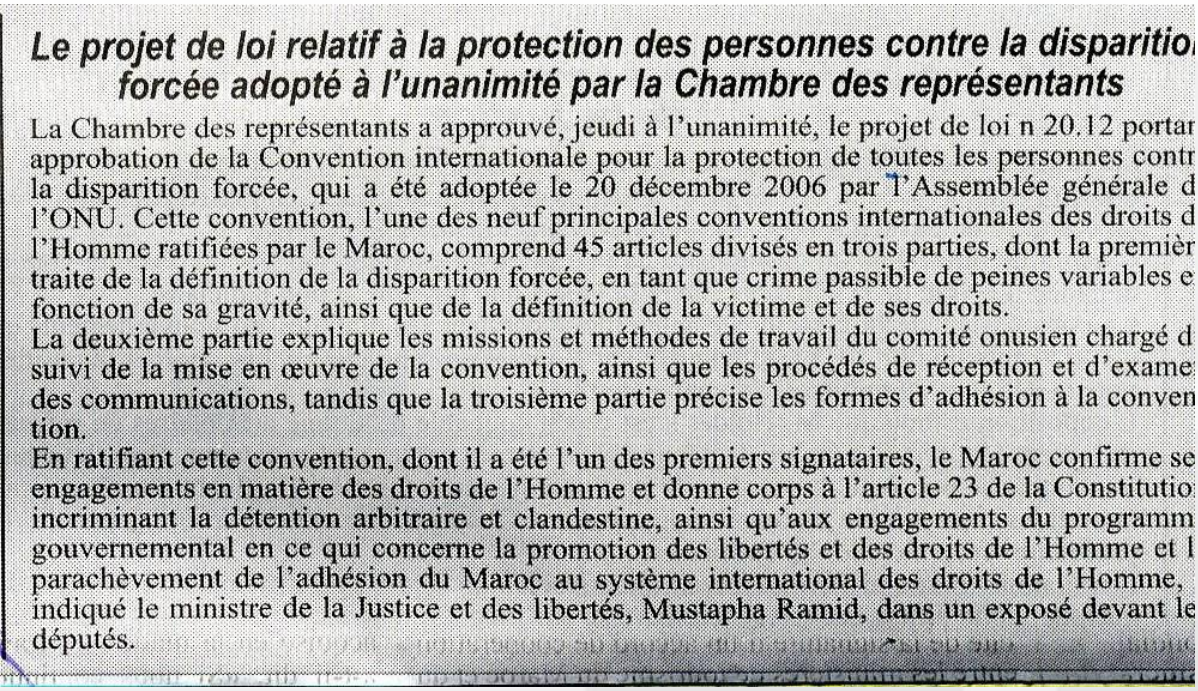

## Le projet de loi relatif à la protection des personnes contre la disparitio forcée adopté à l'unanimité par la Chambre des représentants

La Chambre des représentants a approuvé, jeudi à l'unanimité, le projet de loi n 20.12 portar approbation de la Convention internationale pour la protection de toutes les personnes contr la disparition forcée, qui a été adoptée le 20 décembre 2006 par l'Assemblée générale d l'ONU. Cette convention, l'une des neuf principales conventions internationales des droits d l'Homme ratifiées par le Maroc, comprend 45 articles divisés en trois parties, dont la premièr traite de la définition de la disparition forcée, en tant que crime passible de peines variables e fonction de sa gravité, ainsi que de la définition de la victime et de ses droits.

La deuxième partie explique les missions et méthodes de travail du comité onusien chargé d suivi de la mise en œuvre de la convention, ainsi que les procédés de réception et d'exame des communications, tandis que la troisième partie précise les formes d'adhésion à la conven tion.

En ratifiant cette convention, dont il a été l'un des premiers signataires, le Maroc confirme se engagements en matière des droits de l'Homme et donne corps à l'article 23 de la Constitutio incriminant la détention arbitraire et clandestine, ainsi qu'aux engagements du programm gouvernemental en ce qui concerne la promotion des libertés et des droits de l'Homme et l parachèvement de l'adhésion du Maroc au système international des droits de l'Homme, indiqué le ministre de la Justice et des libertés, Mustapha Ramid, dans un exposé devant le députés.

رسالة الأمة

في مناقشة مشروع القانون المتعلق بالاختفاء القسري بمجلس النواب

# أم البنين لحلو: لا ينبغي التطبيع مع جريمة الاختفاء القسري مهما كانت التبريرات والمسوغات سياسية أو ذات علاقة بالاستقرار الأمني أو بالنظام العام

**الرباط : أبو أميرة**

صادق مجلس النواب مساء أول أمس الخميس بالإجماع على مشروع قانون رقم 20.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 20 دجنبر 2006.

وكانت أم البنين لحلو عضو فريق الاتحاد الدستوري قد أكدت على أهمية هذا المشروع وقيمة أبعاده الإنسانية و الاجتماعية والسياسية، وقالت « إننا نعيد التذكير بأن الاختفاء القسري يشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، وجريمة ضد الإنسانية، و من ثمة فإنه لا ينبغي التطبيع مع هذا الانتهاك و هذه الجريمة، مهما كانت التبريرات و المسوغات سياسية كانت أو ذات علاقة بالاستقرار الأمني، أو بالنظام العام».

وأضافت في سياق مناقشة هذا المشروع أنه « لم يعد أمر مواجهة الاختفاء القسري بالتدابير اللازمة و المقاربة المنهجية الكفيلة بطي صفحته، سؤالا يتعلق فقط بموقع و دور الحكومة كسلطة تنفيذية و سياسية، و إنما بات هذا الموضوع محط اهتمام و تدخل من طرف كل الجهات الحقوقية والحزبية والجمعوية، أي أنه أضحى من الواجب على كل جهة مواطنة أن تساهم من موقعها في تدبير هذا الملف وفق رؤية تساهم في بناء دولة الحق و القانون و المؤسسات».

وأوضحت أم البنين أن المصادقة على هذا المشروع « هو استشعار مسؤول بخطورة جريمة الاختفاء القسري، و مدى تأثيرها السلبي على حق الإنسان في حياة اجتماعية مفتوحة، وحقه في تحقيق طموحاته المختلفة في التواصل الإنساني، و في الارتقاء المهني، و في التدرج العلمي و الأكاديمي.. و غيرها من تطلعات وطموحات الإنسان المعروفة » مشيرة إلى أن «منع حالات الاختفاء القسري، و مكافحة إفلات مرتكبي هذه الجريمة القذرة من المساءلة، ينبغي أن نوفر له كل شروطه الواقعية، وآلياته القانونية والمادية واللوجيستيكية، حتى لا نعطي لمثل هذه الحالات أي فرصة للعودة إلى واقعنا السياسي أو الاجتماعي، و تحت أي مبرر كيفما كان ».

وأبرزت أم البنين لحلو « أن بلادنا مرت بفترة عصيبة على مستوى ارتكاب جرائم الاختفاء القسري و ما ترتب عنه من اعتقال أو احتجاز أو اختطاف، لكننا اليوم نبصم بكل ثقة، وبكل مسؤولية، على مرحلة جديدة، عنوانها الأمل، وتكريس الاختلاف، وإقرار التدافع الإيجابي بين الجميع.. بين الدولة و الأحزاب.. و بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني.. و بين الدولة و كافة المواطنين » و قالت إن « هذه المرحلة تنطلق بشكل رسمي بمصادقتنا على هذا المشروع، وستزداد رسوخا حينما نسرع في ملاءمة قوانيننا الوطنية مع ما جاء به هذا المشروع من مقتضيات وآليات وإجراءات، و ذلك لنرفع أي التباس أو غموض أو تأويل يعود بنا إلى انتهاك حقوق الإنسان و إلى ارتكاب جرائم ضد مواطنين أبرياء أو غير أبرياء لم يرتكبوا أي فعل يستدعي منا اختطافهم أو اعتقالهم بصورة تعسفية » مضيفة أن البعض يقول بأن « بلادنا تأخرت كثيرا في اعتماد هذا القانون، لكننا في الاتحاد الدستوري نرى على أننا قد قطعنا أشواطا ملحوظة في تبني خيارات المجتمع الدولي الهادفة إلى احترام حقوق الإنسان و الحريات الفردية و العامة الأساسية، ونعتبر بالمقابل هذا المشروع، الذي بين أيدينا اليوم، لبنة أخرى نعزز بها صرحنا الديموقراطي، وضمانة جوهرية لبناء مستقبلنا السياسي والإنساني » منبهة إلى « أن هذه المصادقة لن تكون ذات معنى أو مفعول، إلا إذا أسرعنا في توفير آليات التنفيذ و المتابعة و المحاسبة، كما أن توفير الإرادة السياسية قد يكون شرطا لازما لإنجاح المصادقة ».

في تقريره الأخير حول الأشخاص في وضعية إعاقة

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي يؤكد ضرورة تبني المقاربة الحقوقية في التعامل مع المعاقين

آمال الطالبي

خلص التقرير الأخير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول «احترام حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وإدماجهم في المجتمع» الذي تمت مناقشته خلال الدورة العادية السادسة عشرة للمجلس المنعقدة مساء يوم الخميس الأخير، إلى ضرورة تبني المقاربة الحقوقية في السياسات المتعلقة بتوفير التعليم والصحة والشغل والولوجيات للأشخاص في وضعية إعاقة والذين يفوق عددهم المليون والنصف على الصعيد الوطني، مؤكدا أن كلفة تهميش هذه الفئة من المجتمع والتي قدرت بأزيد من 2 بالمائة من الناتج الداخلي الخام تعتبر أكبر من كلفة إدماجهم فيه عن طريق تيسير مساهمتهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

وأوضح التقرير الذي تم تقديمه خلال الندوة الصحفية التي عقدها شكيب بنموسى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي صباح يوم أمس الجمعة بالرباط، أن تقييم النموذج المفاهيمي المعتمد يستند إلى المقاربة الرعائية ويساهم في استمرار الحواجز الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المعيقة لتحقيق المشاركة الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، موصيا في الوقت ذاته باعتماد المقاربة التصورية للإعاقة بهدف ضمان الحقوق الأساسية للأشخاص في وضعية إعاقة، مع محاربة الصور النمطية عن طريق القيام بحملات وطنية للتوعية وملاءمة المقررات والبرامج المدرسية ودوريات النظم التربوية مع إدراج دروس خاصة بالإعاقة في دورات تكوين مهنيي الصحة ومنع بث الصور السلبية والمسيئة لهذه الفئة في وسائل الإعلام بهدف النهوض باحترام كرامة هؤلاء الأشخاص في حقل الإعلام والتواصل.

كما أوصى التقرير بضرورة خلق آلية لتعويض كلفة الإعاقة عن طريق إنشاء صندوق وطني مخصص لتمويل المبادرات الموجهة لتحسين شروط الحياة بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة انطلاقا من منح مساعدات اجتماعية للعائلات المعوزة المتكفلة بطفل أو أكثر في وضعية إعاقة وتقديم مساعدات للأشخاص المعاقين البالغين غير المتوفرين على الشغل قصد توفير الحد الأدنى من الدخل لهم لتمكينهم من العيش الكريم، إضافة إلى توفير الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة للأشخاص في وضعية إعاقة، خصوصا أن نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو مؤسسات التأمين الأخرى لا تتعدى 12 بالمائة.

وعلاقة بالموضوع، توقع شكيب بنموسى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقوم الحكومة والبرلمان بطلب رأي المجلس في بعض القضايا الاجتماعية والاقتصادية خلال الأسابيع المقبلة، مبرزا في جواب له عن سؤال «رسالة الأمة» في الموضوع أن التقارير التي أنجزها المجلس كانت من اقتراحه وأن توصياتها تناقش على صعيد مجموعة من الهيئات والمصالح الوزارية المعنية....

*Protection des personnes contre la disparition forcée*

# L'approbation de la convention internationale mettra-t-elle fin aux souffrances des familles concernées ?

L'ambiance était bon enfant ce jeudi à l'Hémicycle. Et pour cause, les députés de la première Chambre du Parlement, majorité comme opposition, étaient au rendez-vous avec une séance de vote particulière. Le projet de loi 20.12 portant approbation de la convention internationale pour la protection des personnes contre la disparition forcée attendait toujours un vote actif et positif. Chose faite, à l'unanimité des présents. Un pas vers la consécration de la législation nationale pour la préservation des droits humains. Mais aussi pour la mise en application des termes de la nouvelle Constitution, dans son sens démocratique. Il faut dire que cette convention, signée il y a seize ans par le Maroc, n'a jamais été ratifiée et du coup écornait l'image d'un Maroc, pourtant réconcilié avec son passé, grâce à l'Instance équité et réconciliation.

Beaucoup de familles ont souffert par le passé. Certaines souffrent encore. Celle de Houcine Manouzi est la plus connue. Mais un cas reste à élucider : s'il s'agit de Mohamed Esslami, porté disparu il y a quinze ans, plus précisément depuis un jeudi 27 novembre 1997. S'il est toujours en vie, Mohamed devrait avoir 42 ans. Ce jeune homme de 27 ans, étudiant en médecine, venait de soutenir sa thèse de doctorat à la Faculté de médecine de Casablanca et avait prêté le serment d'Hippocrate en présence de sa famille et de ses amis.

Dans la soirée du samedi 29 novembre 1997 vers 21h30, il disparaissait à Rabat alors qu'il se rendait dans un taxiphone dans le quartier de l'Océan. Depuis, on ne l'a plus revu. Jusqu'à présent, la mère de Mohamed (son père est décédé cette année sans avoir pu retrouver son fils) vit toujours dans l'espoir de voir son fils, du moins connaître son sort.

Mais bien des questions hantent la famille du disparu : «Mohammed a-t-il été victime d'un enlèvement ? Dans quelles conditions a-t-il été enlevé ? Quels en sont les commanditaires? Qui l'a exécuté? S'il est toujours en vie, où se trouve-t-il ? Dans le cas contraire, où se trouve son corps.

Même l'Instance équité et réconciliation n'avait pu fournir la moindre information. La famille avait révélé à l'IER des noms et des indices pertinents sur des témoins et agents qui se sont rendus chez la famille. Ces personnes n'ont jamais été interpellées.

Aujourd'hui, ces familles sont des trouble-fête qui empêchent le Maroc de se réconcilier avec son passé, alors même qu'elles s'attachent à un droit élémentaire garanti par la convention internationale de protection de toutes les personnes contre la disparition forcée, dont le Maroc a été l'un des premiers signataires. Sommes-nous face à une démarche deux poids deux mesures ? « Nous nous réjouissons de cette ratification, et nous saisissons l'occasion pour nous unir contre l'oubli et continuer à réclamer le sort des disparus », déclare Houria Esslami, sœur du jeune disparu.

**MUSTAPHA ELOUIZI**

DR

Dans la nouvelle configuration, les walis ne s'occuperont plus que de la mise en application des lois alors que la gestion des finances reviendra aux présidents de régions.

AIR DU TEMPS

# LA RÉGIONALISATION INCHALLAH !

Incontestablement, la régionalisation avancée peine à voir le jour. Pourtant, Mohammed VI en avait fait sa priorité et avait même déclaré, lors du discours d'investiture de la Commission consultative sur la régionalisation (CCM) : *"C'est un moment fort et solennel"*. Le roi avait alors souligné qu'il souhaitait faire de ce projet *"un prélude à une nouvelle dynamique de réforme institutionnelle profonde"*. Mais deux ans et demi après la création de cette commission —présidée par l'homme de confiance du Palais, Omar Azziman—, le projet a bien du mal à se concrétiser : le "Printemps arabe" étant passé par là, le roi a privilégié la réforme constitutionnelle au détriment de la mise en place de la régionalisation. Néanmoins, la commission chargée de réformer la Constitution a inclus ce projet dans le texte de la nouvelle Constitution, où il est stipulé dès l'article premier que *"l'organisation territoriale du royaume est décentralisée, fondée sur une régionalisation avancée"*.

## Qui va piano, va sano...

Un an après l'adoption de la nouvelle loi suprême, la mise en œuvre de cette décentralisation tant souhaitée par le Palais semble marcher sur des œufs. Le gouvernement dirigé par les islamistes du PJD ne semble pas en faire grand cas. Récemment pourtant, dans une interview, le ministre de l'Intérieur, Mohand Laenser, a affirmé travailler sur la régionalisation avancée, le découpage administratif qui en découlera ainsi que sur la nouvelle loi qui devra être adoptée par le parlement. Pour le premier flic du royaume, *"il ne s'agit pas d'un simple amendement du texte actuel organisant la région, mais de l'élaboration d'un nouveau texte"*. Ajouté à cela le fait que le gouvernement devra introduire pas moins d'une vingtaine de nouvelles lois avant que la loi organique relative à la régionalisation ne voie le jour. *"C'est à partir de ce moment-là*, nous confirme le professeur de droit constitutionnel Abderrahman Benyahya, *que*

# LOI ORGANIQUE. Mode d'emploi

La Constitution consacre pas moins de treize articles à la régionalisation. Et le ton est donné dès l'article premier, qui stipule que *"l'organisation territoriale du royaume est décentralisée, fondée sur une régionalisation avancée"*. Mais le plus important de ces textes reste l'article 146, relatif à la loi organique. Car c'est cette dernière qui fixera le degré d'autonomie des régions, que ce soit dans leur dimension politique ou économique. **L'article stipule que la loi organique fixe, entre autres, les conditions de gestion démocratique des affaires des régions et autres collectivités territoriales,** le nombre de conseillers, les règles relatives à l'éligibilité, aux incompatibilités et aux cas d'interdiction du cumul de mandats, ainsi que le régime électoral et les dispositions visant à assurer une meilleure participation des femmes au sein de ces Conseils. La loi statuera aussi sur les compétences propres, les compétences partagées avec l'État et celles qui sont transférables au profit des régions et des autres collectivités territoriales. De même qu'elle déterminera leur régime financier. ■

**Censé mettre un terme à un demi-siècle d'un pouvoir ultra-centralisé, ce projet suscite beaucoup d'espoirs au sein de la classe politique marocaine. Où en est cette réforme ? Éléments de réponse.**

## UNE VINGTAINE DE TEXTES DOIVENT ÊTRE ADOPTÉS AVANT QUE LA LOI SUR LA RÉGIONALISATION NE VOIE LE JOUR.

*l'exécutif devra préparer la loi organique, puis la présenter au Conseil des ministres pour examen, et ensuite seulement la proposer aux deux chambres du parlement pour y être votée"*. Problème, face à la myriade de textes que le gouvernement doit adopter pour mettre en application la nouvelle Constitution, bien des hommes politiques craignent que ce texte ne soit bâclé, ainsi que l'a été celui relatif à la nomination des hauts responsables des administrations publiques. Le Chef du gouvernement avait alors essuyé de vives critiques pour avoir cédé au roi les entreprises dites "stratégiques".

*"La préparation de la loi organique nécessite l'ouverture d'un grand débat, aussi bien au sein des institutions qu'au sein de la société"*, préconise le député USFP Mehdi Mezouari, en insistant sur la nécessité de trouver un consensus sur le sujet. Cependant, pour ce qui est du début de ces discussions, aucune date n'a encore été fixée. Pour Abdeslam Seddiki, membre du bureau politique du PPS, *"l'approbation de la loi organique est tributaire de l'agenda électoral"*. Un agenda considérablement chamboulé, puisque les élections locales ont été reportées à 2013, alors qu'elles étaient initialement prévues avant fin 2012. Pour ce membre de la majorité, *"ce chantier est prioritaire non seulement pour la majorité, mais pour l'ensemble de la nation"*. Le leader du PPS tente par ailleurs de rassurer l'opposition : *"A la différence des lois ordinaires, les lois organiques doivent de préférence être adoptées par consensus. A ma connaissance, la majorité ne compte pas recourir aux calculs numériques et au comptage des voix pour faire passer des lois de cette ampleur. Il n'y a donc aucune crainte à nourrir à ce sujet."*

### Une situation ubuesque

Le nouveau texte constitutionnel prévoit une refonte majeure du système bicaméral marocain. Les régions seront désormais représentées à la Chambre des conseillers, un peu à l'image du sénat américain, qui est exclusivement composé d'élus des États fédérés. Si elle ne sera pas entièrement constituée d'élus locaux, l'article 63 de la Constitution récemment adoptée stipule que ces derniers représenteront trois-cinquièmes du "sénat" marocain, dont le tiers émanera des conseils régionaux. Souvent critiquée par les observateurs politiques marocains qui lui reprochent d'être "inutile", la chambre haute du parlement marocain verra son effectif considérablement réduit, passant de 270 élus actuellement, à un nombre situé entre 90 et 120 conseillers. Comme les élections locales n'auront lieu qu'en 2013, il est fort probable que la deuxième chambre se retrouve en contradiction avec la nouvelle Constitution, et ce dès la prochaine rentrée automnale. Cela dit, sachant que la deuxième chambre sera reconduite avec le même nombre de députés en septembre, faudra-t-il quand même renouveler le tiers sortant, comme le prévoyait la précédente Constitution ? Situation ubuesque, puisque l'on se retrouverait face à une chambre basse conforme à la Constitution de 2011 et une chambre haute en accord avec celle de 1996. *"Est-ce que nous allons procéder à l'élection du tiers sortant, ou bien attendrons-nous que les élections se déroulent ? Honnêtement, je l'ignore"*, se demande d'ailleurs Mehdi Mezouari.

Alors quid du président de la région ? Y aura-t-il un transfert de pouvoir entre le wali et lui ? À en croire le texte constitutionnel, on assistera bien à un transfert de pouvoir entre le représentant de l'administration, autrement dit le wali, et le président de la région. Celui-ci s'occupera désormais seul des finances de la région, en devenant ordonnateur du budget en lieu et place du wali. Ce dernier deviendra, quant à lui, une sorte de "préfet" à la française. Il ne s'occupera désormais que de la mise en application des lois, des règlements et des décisions gouvernementales, en plus d'exercer un contrôle administratif, conformément à l'article 145 de la nouvelle Constitution. *"On va renverser la tendance"*, déclare le député socialiste, enthousiaste. Le restera-t-il une fois la loi adoptée ? La réponse en 2013, au plus tard. ■

**ADEL ADLAOUI**

# International

# على المستوى الدولي

# المحكمة الجنائية الدولية تواجه في عامها العاشر ضغوطات مالية

بقلم: جان هينوب (أ.ف.ب)

تدخل المحكمة الجنائية الدولية يوم الاحد 30 يونيو عامها العاشر غير ان الضغوط المتنامية على ميزانيات الدول التي تمولها تعتم على هذه المناسبة فيما عدد التحقيقات القضائية التي تقوم بها في تزايد مستمر.

ففي العام 2012 وللمرة الاولى، تتدنى الميزانية المخصصة للمحكمة التي توظف سبعمائة شخص عن تلك التي توصي بها لجنة الموازنة والمالية، وهي هيئة مستقلة تقدم التوصيات إلى مجلس الدول الاعضاء. وهذا المجلس الذي يضم الدول الـ121 المصادقة على اتفاقية روما المؤسسة للمحكمة والتي دخلت حيز التنفيذ في الاول من يوليو 2002 خصص للمحكمة 111 مليون يورو بدلا من 122 مليونا كما يطالب ومن 116 مليونا كما اوصت لجنة الموازنة والمالية.

واكد ريتشارد ديكر المسؤول عن برنامج القضاء الدولي في منظمة هيومن رايتس ووتش غير الحكومية «لم تجر مفاوضات مكثفة الى هذا الحد مطلقا من قبل بخصوص ميزانية المحكمة». واضاف «انه امر مقلق للغاية خصوصا في الوقت الذي يتزايد فيه الطلب على القضاء الدولي» مشيرا على سبيل المثال إلى المطالب التي يرفعها المعارضون في سوريا للمطالبة بإحالة الرئيس بشار الاسد إلى لاهاي والمحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة دولية دائمة مكلفة بمحاكمة المتهمين بعمليات إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، لكن كثر الحديث عنها لا سيما منذ سجن رئيس ساحل العاج السابق لوران غباغبو في لاهاي. ويتزايد عدد تحقيقاتها باستمرار وقد اصدرت ما مجموعه عشرين مذكرة توقيف في سبع دول افريقية. إلا ان الدول السبع الرئيسية المساهمة في تمويلها، وهي اليابان وبريطانيا والمانيا وفرنسا وايطاليا وكندا واسبانيا التي تمول ثلثي الميزانية، باتت اكثر تحفظا وترددا في دفع اموال.

وهي تطالب بسبب الازمة المالية العالمية بميزانية بـ«نمو صفر» للعام 2013. وقال مصدر دبلوماسي لوكالة فرانس برس ان «المحكمة باهظة الكلفة والميزانية ليست مطاطة إلى ما لا نهاية». مندداً أيضا ببطء الإجراءات. واضاف بخصوص محاكمة القائد السابق لميليشيا كونغولية «ست سنوات لمحاكمة توماس لوبانغا، انها خمس سنوات اكثر».

وتابع هذا المصدر «عندما يطلب من البابان دفع مزيد من المال للمحكمة الجنائية الدولية، تفكر بان ذلك يعني مالا اقل لفوكوشيما، وفرنسا تعتقد ان ذلك يعني لا توظيف لأستاذ».

وتقدر الكلفة الإجمالية منذ 2005 لاول محاكمتين امام هذه المحكمة، محاكمة توماس لوبانغا وقائدي ميليشيا كونغوليين اخرين بـ«41 مليون يورو بحسب تقرير للجنة الموازنة والمالية حصلت عليها وكالة فرانس برس.

واكد دبلوماسي بريطاني معتمد في لاهاي من جهته لفرانس برس «سنستمر في تقديم كامل دعمنا للمحكمة» مضيفا «لكن هناك حقيقة قاسية، وهي انخفاض المالية العامة». «فعلينا تبرير نفقاتنا امام دافعي الضرائب». وكان وزير الدولة البريطاني للشؤون الخارجية هنري بلسنغهام واضح جدا في هذا الخصوص مؤخرا في لندن عندما اكد انه «يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية ان تكون اكثر فعالية، وان يكون لديها «إدارة مالية حكيمة». والضغوط على الميزانية تثير قلق المنظمات غير الحكومية لان ذلك له «وقع ماسوي على قدرة المحكمة على القيام بعملها». كما قال ولياام بيس منسق التحالف للمحكمة الجنائية الدولية الذي يضم اكثر من 2500 منظمة غير حكومية. وحذر بيس من ان انخفاض الاموال يعني محاكمات أطول وتقصا في الوسائل لدفع رواتب فرق الدفاع وتوظيف مترجمين وحماية الشهود وإجراء التحقيقات. وسلمت المدعية العامة الجديدة الغامبية فاتو بنسودا مؤخرا بهذا الواقع قائلة «تحاول إعادة تنظيم الموارد التي نملكها والاستفادة منها الى اقصى حد».

## المحكمة الجنائية الدولية في سطور

■ التاريخ

تاسست المحكمة الجنائية الدولية التي تتخذ من لاهاي مقرا، بموجب اتفاقية روما التي دخلت حيز التنفيذ في الاول من يوليو 2002 وصادقت عليها 121 دولة منذ ذلك الحين. وبدات المحكمة الجنائية الدولية عملها في لاهاي في العام 2003. ويراسها الكوري الجنوبي سانغ هيون سونغ وتتولى الادعاء العام فيها الغامبية فاتو بنسودا. وخلافا للمحاكم الدولية المخصصة مثل محكمة الجزاء الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة او المحكمة الخاصة بلبنان، فان المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دائمة.

■ طريقة العمل:

بموجب مبدا التكامل، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية التدخل في قضية إلا في حال لم يرغب القضاء الوطني او لم يكن قادرا على النظر بشكل ملائم في جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ولا يمكن للمحكمة توجيه التهمة إلى شخص إلا إذا كانت جرائمه ارتكبت على ارض دولة عضو او إذا كان مواطنا من دولة عضو. ويمكن للمدعي العام فتح تحقيق بناء لطلب دولة عضو. ويمكن للمدعي ايضا أن يفتح تحقيقا بمبادرته الشخصية شرط ان يحيز القضاء ذلك.

يمكن لمجلس الامن الدولي تكليف المدعي العام بالتحقيق. وفي هذه الحالة يمكن لصلاحية المحكمة الجنائية الدولية ان تمتد لتشمل دولة غير عضو في معاهدة روما كما في حالة ليبيا.

ويمكن لدولة لم تصادق على اتفاقية روما ان تقبل صلاحية المحكمة كما فعلت ساحل العاج في 2003.

■ التحقيقات:

تجري المحكمة حاليا تحقيقات في سبع دول افريقية: جمهورية الكونغو الديموقراطية واوغندا والسودان وجمهورية إفريقيا الوسطى وكينيا وليبيا وساحل العاج. واصدرت المحكمة عشرين مذكرة توقيف ابرزها بحق الرئيس السوداني عمر البشير، وتسع مذكرات جلب. وهناك خمسة متهمين قيد الاحتجاز في انتظار المحاكمة.

■ المحاكمات:

بدات اول محاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية في 26 يناير 2009 وهي محاكمة توماس لوبانغا زعيم ميليشيوي كونغولي متهم بتجنيد اطفال جنود ما يعتبر جريمة حرب. وطلبت النيابة العامة الحكم عليه بالسجن للاثنين سنة والحكم بشان عقوبته قيد التداول.

وتجري محاكمتان اخريان ايضا لزعيمي ميليشيا كونغوليين هما جرمان كاتنغا ومانيو نغودجولو شوي المتهمان بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ويحاكمان منذ 24 نوفمبر 2009 في إطار هجوم على قرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية في 2003.

ويحاكم نائب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية جان بيار بمبما المتهم بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خصوصا عمليات اغتصاب ارتكبها رجاله في جمهورية إفريقيا الوسطى منذ 22 نوفمبر 2010.

# فاتو بنسودة.. حرم مغربي تطارد مجرمي العالم

« سلاحق الجريمة أينما كانت وسأقدم مرتكبيها إلى العدالة مهما كانت هويتهم ومهما طال فرارهم»، تلك هي كلمات فاتو بنسودا التي تولت السبت الماضي منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، لتصبح أول أفريقية تتولى هذا المنصب وسط آمال عريضة أن تنجح بنسودا في تعزيز مكانة المحكمة الجنائية الدولية وتفعيل دورها في ملاحقة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية، وأن يكون تولي سيدة القضاء الجامبية الرفيعة هذا المنصب بمثابة فتح صفحة جديدة مع أفريقيا التي طالما اتهمت الجنائية الدولية بازدواجية المعايير والانحياز ضد الدول الأفريقية.

ولدت بنسودا عام 1961 من أسرة مسلمة في جامبيا ونشأ عشقها للعدالة منذ أن كانت في الحادية عشرة من عمرها عندما كانت إحدى قريباتها تتعرض لضرب مبرح من قبل زوجها ولم يكن احد من العائلة يتحرك لحماية تلك المرأة، وتقول بنسودا في حوار مع مجلة «تايم» الأمريكية «منذ ذلك الحين اتخذت قرارا بأن أعمل بالقانون وكنت اذهب دوما من المدرسة إلى قاعات المحاكم لمشاهدة القضايا والمرافعات».

درست بنسودا القانون في إحدى جامعات نيجيريا وتدرجت في عده وظائف قضائية إلى أن وصلت إلى منصب المدعي العام في جامبيا ثم وزيرة للعدل. واشتغلت بنسودا مستشارا قانونيا في المحكمة الجنائية الدولية لروندا ثم اختيرت عام 2004 لتصبح مساعدا للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الأرجنتيني لويس مورينو أوكامبو الذي انتهت ولايته في يونيو الجاري لتخلفه بنسودا في رئاسة المحكمة.

وحصلت بنسودا على ماجستير في القانون الدولي البحري لتصبح أول خبيرة في هذا المجال في جامبيا، كما تسلمت جائزة فقهاء القانون الدولية عام 2009 لمساهماتها في مجال القانون الجنائي المحلي والدولي.

وقد اختارت مجلة «تايم» الأمريكية فاتو بنسودا- 51 عاما- ضمن قائمتها لأكثر 100 شخصية مؤثرة في العالم لعام 2012، حيث كتب المجلة تقول «إن بنسودا من الأصوات الرائدة في الضغط على الحكومات لتلبية مطلب العدالة، خاصة في إفريقيا»، كما نشرت المجلة تقريرا الأسبوع الماضي عن بنسودا وصفتها فيه بالوجه الجديد للعدالة العالمية وتساءلت فيه هل تستطيع تلك المرأة الأفريقية أن تحسن من أداء المحكمة الجنائية الدولية التي منذ نشأتها عام 2002 بموجب اتفاقية روما لم تنجح إلا في تسجيل إدانة واحدة فقط ضد أمير الحرب الكونغولي توماس لوبانجا بتهمة تجنيد الأطفال، وهو ما يعتبر أداء متواضع بالنظر إلى حجم الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في مختلف أنحاء العالم. والحقيقة أن المحكمة الجنائية الدولية تواجه الكثير من العوائق التي تحول دون تفعيل دورها في مواجهة الجرائم الدولية، أهمها أن التشريعات المؤسسة لها جعلتها تابعة إلى السلطات الوطنية للدول المراد محاكمة أفرادها في هذه المحكمة. فالجنائية الدولية لا تملك قوات شرطة للقبض على المتهمين ولكن تعتمد على القوات الحكومية للدول المعنية في اعتقال المتهمين وتسليمهم لها. علاوة على ذلك فان العضوية بالمحكمة تطوعية وتشمل حتى الآن 121 دولة من الموقعين على ميثاق روما ليس من بينها الولايات المتحدة ولا الصين. ويعلق العديد من المراقبين الدوليين آمالا كبيره على بنسودا - باعتبارها أفريقية الأصل - في فتح صفحة جديدة بين أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية، حيث تتهم القارة السوداء المحكمة بانها منحازة ضدها وبأنها الذراع الامبرالية للغرب والدليل على ذلك أن جميع الاتهامات الستة التي أصدرتها المحكمة الجنائية منذ نشأتها، موجهه ضد زعماء أفارقة أو قادة ميليشيات شبه عسكرية من القارة الإفريقية. وتقول بنسودا «كوني امرأة إفريقية في هذا المنصب أمر مهم ولكن هذا لا يعني أني ساكون المدعي العام لأفريقيا فقط ولكني سالاحق الجريمة إينما كانت».

* عن الأهرام المصرية